مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع

د. عارف عز الدين حسونة *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/٣/١٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٨/٦م

ملخص

ذهب بعض علماء القرن التاسع عشر – كأبي زهرة وشلتوت ومحمد رشيد رضا رحمهم الله- إلى القول بالتسوية بين الرجل والمرأة في مقدار دية النفس، وهو ما أعاد إحياءه في هذا القرن أيضا الشيخ محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي، ومن معهما من العلماء الأفاضل الذين أثاروا بهذا القول جدلا واسعا وأخذا وردا بين عدد من العلماء المعاصرين، زاد في اتساعه واشتجاره أخذ مجلس الشورى القطري بهذه التسوية في مشروع قانون صدر بها لأول مرة في التاريخ الإسلامي؛ استنادا إلى آراء هؤلاء العلماء وعلى رأسهم الدكتور القرضاوي، وتبني القول بهذه التسوية من قبل مجموعة من المنظمات الحقوقية الداعية إلى تسوية دية المرأة بدية الرجل؛ استنادا إلى الاتفاقات الدولية التي تقضي بإلغاء كل صور التمييز ضد المرأة.

وعلى هذا فقد جاء هذا البحث في محاولة تقرير ما يغلب على الظن أنه الصحيح أو الراجح في هذه المسألة، بعد النظر فيما تداوله فيها المعاصرون من الأدلة والمناقشات فيما بينهم، على نحو علمي بحت لا يلتفت إلى الأحكام المسبقة، ولا يتأثر بمجرد شيوع القول بتنصيف دية المرأة وتطاول أمد القول به.

Abstract

Some scientists of the ninth-century said that the settlement between men and women in the amount of goodwill in self-defense, which returned to rekindle in this century, Sheikh Muhammad Al-Ghazali, Dr. Yusuf al-Qaradawi, and with scientists who say this raised considerable debate among contemporary scholars, the broad Take the Shura Council settlement in the country this bill passed, for the first time in Islamic history and say the adoption of this settlement by a group of human rights organizations calling for the settlement of friendly men and women beginning the abolition of all forms of discrimination against women.

As a result of this research was to try to decide what are likely to be correct or more likely in this matter, as I do not pay attention to the purely prejudices.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين؛ أما بعد فقد أثيرت في الآونة الأخيرة مسألة التسوية بين الرجل والمرأة في مقدار الدية في النفس، وزاد في حدة الخلاف والنقاش فيها أخذ مجلس الشورى القطري بهذه التسوية، وتقريرها بتشريع قانوني يصدر بها لأول مرة في التاريخ الإسلامي؛ وهو ما دعاني من ثم إلى محاولة الخلوص في هذه المسألة إلى تقرير ما يغلب على الظن رجحانه أو صحته فيها؛ على نحو علمي رصين لا يتأثر بشيوع القول بتنصيف دية المرأة، ولا بكثرة القائلين به؛ بل أنني -والله حسيبي- قد كنت في أول البحث أميل إلى القول بتكميل دية المرأة إلى ما يساوي دية الرجل، إلا أنني في أثناء البحث، وبعد تمحيص الأدلة والمناطات فيها، لم أجد بدا من المصير إلى ما عليه إجماع الأمة من تنصيف ديتها.

على أنني قد قصرت البحث في هذه المسألة على ما جاء في تعيين مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

النص والإجماع، دون القياس أيضا؛ لأسباب منها: أن دليل تنصيف دية المرأة من القياس على ميراثها وشهادتها، متفق بين الفريقين على ضعفه وشدة وهائه. وأنه قياس في المقدرات، وهو على الصحيح ممنوع. وأن دليل تمام دية المرأة من القياس على التسوية بينها وبين الرجل في القصاص، هو على التحقيق قياس مع الفارق وهو أن الدية تعويض محض أو تعويض فيه معنى العقوبة، حين أن القصاص عقوبة محضة. وأيضا فإن البحث في القياس مع النص والإجماع في هذه المسألة قد أطال البحث فيها.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المذاهب في تعيين مقدار دية المرأة المسلمة الحرة في النفس؟
- وهل للقول بتنصيف دية المرأة مستند صحيح من السنة النبوية الشريفة؟
- وهل للقول بتنصيف دية المرأة مستند من آثار الصحابة ﵃؟ وهل لآثار الصحابة في هذه المسألة حكم المرفوع؟ وهل آثارهم فيها من قبيل مذهب الصحابي المطلق، أم من قبيل مذهب الصحابي الذي لا يعلم له مخالف؟
- وهل انعقد الإجماع على تنصيف دية المرأة المسلمة؟ وهل هو سكوتي أم صريح؟ وهل مخالفة الأصم وابن عليه فيه تمنع انعقاده؟

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

ليس في هذه المسألة دراسة اختصت ببحثها بحثا تفصيليا أو قريبا من التفصيلي إلا ست دراسات- فيما قدرت على إحصائه ووجدانه- هي:

* بحث (**دية المرأة في الشريعة الإسلامية**) للدكتور يوسف القرضاوي؛ حيث بحث هذه المسألة من جهة النص والإجماع والقياس، وانتهى فيه إلى ترجيح التسوية بين الرجل والمرأة في دية النفس. وسأناقش في بحثي هذا بعض ما استدل به فضيلته، منبها على ما تضمنه بحثه من ثغرات أهمها: تضعيفه ما صح من آثار الصحابة ﵃ في تنصيف دية المرأة، ورده ما صح عنده منها باختلافه في تقدير أرش جراحة المرأة فيما دون النفس، واعتداده بالمخالف في الإجماع مع سبق الإجماع عليه.

* بحث الدكتور عبد اللطيف عامر في هذه المسألة في كتابه (**أحكام المرأة في القصاص والدية**)، حيث بحث فضيلته سند تنصيف دية المرأة وتعليلاته من السنة والإجماع والقياس، مفصلا البحث في مناقشة الدليل من القياس، ومجملا في مناقشة ما عداه من الأدلة جدا. وقد خلص من هذا البحث إلى تقرير مساواة المرأة بالرجل في مقدار الدية في النفس، وهو ما أناقشه في بحثي هذا، وأناقش معه ما ذهب إليه فضيلته من الطعن في هذه المسألة في حجية الإجماع السكوتي، وفي صحة حديث معاذ ﵁.

* بحث الأستاذ مصطفى عيد صياصنة (**دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة/ تمام دية المرأة وتهافت دعوى التنصيف**)، وقد بحث فيه الأستاذ الصياصنة أدلة المسألة من السنة وآثار الصحابة بالتفصيل، إلا أنه- كما يأتي بيانه ومناقشته في هذا البحث- لم يكن مستقصيا متتبعا للروايات والأسانيد الثابتة عن الصحابة ﵃، ولم يكن لذلك منصفا في حكمه على آثار الصحابة بالضعف والسقوط؛ بل إنه- كما نبه عليه بعض الباحثين فيما يأتي إيراده في هذا البحث- كان ينقل من تلك الأسانيد الضعيف الواهي فيذكره، ويغفل القوي الصحيح ويهمله، وكان ينقل قول بعض أئمة الحديث في شيء موهما أنه في آخر.

* **مقالات القاضي الدكتور سعيد البديوي المري** في الصحف القطرية، في الرد على الدكتور القرضاوي في فتواه بتسوية المرأة بالرجل في مقدار دية النفس؛

فقد فصل فضيلته في هذا المقال الكلام على أسانيد آثار الصحابة الواردة في تنصيف دية المرأة، وأورد على الدكتور القرضاوي اعتراضات تتعلق برده الإجماع على ذلك التنصيف. وسأزيد في بحثي هذا على ما قاله البديوي، بتفصيل ما أجمله من الكلام على الإجماع، وبالزيادة على ما قاله في آثار الصحابة ﷺ: بإثبات ما سكت عن بيانه من أنها تأخذ حكم المرفوع إلى النبي عليه السلام، ومن أنها تصلح شواهد لتصحيح حديث معاذ في التنصيف، ومن أن اختلافها في تقدير أرش جراحات المرأة فيما دون النفس، ينبغي أن لا يؤثر على الاحتجاج بها في تقدير دية المرأة في النفس؛ خلافا لما قاله الدكتور القرضاوي.

* مقالات الأستاذ عارف الصبري بعنوان **(دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل)**، وقد أطنب فيها الصبري في الكلام على الدليل من الإجماع، بذكر مباحث في حجيته وشروطه وحكمه وما تعلق بذلك مما يكاد يكون خارجا عن موضع النزاع، في حين أنه سكت عما وجب البحث فيه من دليل التنصيف من السنة وآثار الصحابة ﷺ؛ فلم يتكلم على سند حديث معاذ وضعفه وكيف يمكن تحسينه، ولا على أسانيد آثار الصحابة صحة وضعفا، مع أن الكلام عليها كثير وطويل وذو خطر في هذه المسألة؛ بما أن تلك الآثار دليل إجماع الصحابة على التنصيف، وأن لها -على الراجح- حكم المرفوع إلى النبي عليه السلام. وهذا علاوة على أن الأستاذ الصبري أخطأ في نسبته حديث معاذ إلى كتاب عمرو بن حزم في الديات، مع أنه -على الصحيح- ليس منه؛ ومن ثم فأنا في هذا البحث أزيد على الصبري بذكر ما سكت عن ذكره، وتصحيح ما وقع له من الخطأ فيما ذكره.

* رسالة ماجستير للباحث محمد عبد العزيز محمد بعنوان **(دية المرأة بين القائلين بالتنصيف والقائلين بالتمام)** وقد نوقشت في جامعة العلوم والتكنولوجيا في اليمن، وهي غير منشورة ولم أستطع الحصول عليها، إلا أن الأستاذ مجيب الحميدي عرض لفصول هذه الرسالة والنتائج التي توصلت إليها الباحث على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات- أمان/ المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، وقد تبين لي من استعراض ما ذكره الحميدي أنني في بحثي هذا أناقش ما ذهب إليه الباحث من تضعيف الآثار الصحيحة الثابتة عن غير عثمان من الصحابة ﷺ، وما ذهب إليه من القول بالتسوية بين الرجل والمرأة في دية النفس.

هذا وأما ما عدا هذه الدراسات الست فلا يخرج عن كونه مجرد **تقريرات أو فتاوى** لا تزيد على صفحة أو صفحتين على الأكثر، ولم يذكر فيها من أدلة هذه المسألة إلا النزر اليسير الذي لا يغني ولا يجزئ في معرفة الراجح أو الصحيح فيها؛ وذلك كما جاء فيما كتبه في هذه المسألة العلماء الأفاضل: محمد أبو زهرة ومحمود شلتوت ومحمد رشيد رضا ومحمد الغزالي؛ وكما جاء في فتاوى بعض المعاصرين اليوم مما هو منشور منثور في بعض المواقع الإلكترونية على الانترنت؛ وكما قاله العلماء المؤتمرون في ندوة **(دية المرأة والرجل في دولة قطر)**.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الدية في النفس:

المبحث الثاني: المذاهب في تعيين مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النفس وأدلتها.

المطلب الأول: المذاهب في تعيين مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النفس.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب في تعيين مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النفس.

الفرع الأول: أدلة القائلين بتنصيف دية المرأة الحرة المسلمة في النفس.

المسألة الأولى: دليل تنصيف دية المرأة الحرة المسلمة من السنة.

المسألة الثانية: دليل تنصيف دية المرأة الحرة المسلمة من آثار الصحابة ﷺ.

المسألة الثالثة: دليل تنصيف دية المرأة الحرة المسلمة من الإجماع.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بتمام دية المرأة الحرة المسلمة في النفس.

المسألة الأولى: دليل تتميم دية المرأة الحرة المسلمة من الكتاب.

المسألة الثانية: دليل تتميم دية المرأة الحرة المسلمة من السنة.

الاختيار والترجيح.

الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول

مفهوم الدية في النفس

الدية **لغة**: من الأداء، كما أن الهبة من الإيهاب؛ وسميت بذلك لأنها تؤدى إلى أولياء القتيل. وهي في حقيقتها: حق القتيل من المال الذي هو بدل النفس، وهي مفرد جمعها ديات، وأصلها: ودية بوزن فعلة، والهاء عوض من الواو التي هي فاء الكلمة؛ إذ أصلها: ودية، مثل عدة أصلها وعدة. يقال: ودى القاتل القتيل يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[١].

والدية **اصطلاحا**: هي عند الشافعية والحنابلة: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[٢]. وعند الحنفية والمالكية: هي اسم للمال الذي هو بدل النفس[٣] فقط. والأول هو الصحيح؛ لأن اسم الدية في لسان الشارع ليس مختصا بالمال الذي هو بدل النفس فقط، بل يشمل المال الذي هو بدل ما دون النفس أيضا[٤]؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية.. الخ"[٥].

هذا وتسمى الدية أيضا بـ(العقل)؛ لأنه جرت عادة العرب أن يأتوا بالإبل ويعقلوها -أي يربطوها - بالعقال بفناء ولي المقتول لتكون هي الدية[٦]. أما الأرش فهو: اسم للواجب على ما دون النفس حصراً[٧].

المبحث الثاني: المذاهب في تعيين مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النفس وأدلتها

المطلب الأول: المذاهب في تعيين مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النفس.

اختلف الفقهاء في تعيين مقدار دية المرأة في النفس على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن دية المرأة المسلمة الحرة في النفس على النصف من دية الرجل المسلم الحر. وبه قال الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والإباضية[١٢]، والزيدية[١٣]، والشيعة الإمامية[١٤]. وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت[١٥]، وابن عباس، وابن عمر[١٦] ﷺ جميعا. وهو قول خلق لا يحصون من المعاصرين، منهم من قال به بعد الإشارة إلى خلاف من خالف فيه- كالشيخ مصطفى الزرقا[١٧]، والدكتور عبد الكريم زيدان[١٨]، والدكتور يوسف غيطان[١٩]- ومنهم من قال به بعد بحث هذه المسألة بخصوصها، كالدكتور القاضي سعيد البديوي المري[٢٠]، والدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان[٢١]، والقاضي صالح بن جاسم المهندي[٢٢]، والشيخ عارف الصبري[٢٣]، والهيئة الشرعية للموقع الإلكتروني إسلامنا[٢٤].

ونقل الإجماع عليه كثرة من العلماء المتقدمين والمعاصرين يأتي ذكر جمع منهم في الدليل من الإجماع.

والمذهب الثاني: أن دية المرأة المسلمة الحرة في النفس مساوية لدية الرجل المسلم الحر. وبه قال من الأقدمين: أبو بكر الأصم، وابن علية[٢٥]؛ ونسبه الدكتور القرضاوي إلى الفخر الرازي[٢٦]. ومن المعاصرين: محمد أبو زهرة[٢٧]، ومحمود شلتوت[٢٨]، ومحمد رشيد رضا[٢٩]، والدكتور يوسف القرضاوي[٣٠]، ومحمد الغزالي[٣١]، والدكتور محمد عثمان شبير، وعبد القادر ابن محمد العماري نائب رئيس محكمة الاستئناف في

قطر، والدكتورة عائشة يوسف المناعي عميدة كلية الشريعة في جامعة قطر(٣٢)، والدكتور عبد اللطيف محمد عامر(٣٣)، ومصطفى الصياصنة(٣٤)، ومحمد سيف العديني(٣٥)، والباحث محمد عبد العزيز محمد(٣٦)؛ وقد أخذ بهذا المذهب مجلس الشورى القطري حين أجاز بالأغلبية مشروع قانون يساوي بين دية المرأة والرجل لأول مرة؛ مستندا في ذلك إلى آراء عدد من العلماء على رأسهم الدكتور القرضاوي(٣٧).

والمذهب الثالث: التوقف في المسألة، وهو مذهب بعض المعاصرين منهم: الدكتور ثقيل بن ساير الشمري القاضي بمحكمة الاستئناف في قطر(٣٨).

المطلب الثاني: أدلة المذاهب في تعيين مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النفس.

الفرع الأول: أدلة القائلين بتنصيف دية المرأة الحرة المسلمة في النفس.

المسألة الأولى: دليل تنصيف دية المرأة الحرة المسلمة من السنة.

استدل القائلون بتنصيف دية المرأة بثلاثة أحاديث نبوية شريفة هي:

الحديث الأول: ما أخرجه البيهقي من حديث معاذ ابن جبل ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"(٣٩).

وأجيب: بأن هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي، وقال: "وروي من طريق آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف"(٤٠). ثم قال في الحديث ذاته بعد صفحة واحدة: "وروي عن معاذ بإسناد لا يثبت مثله"(٤١). ومن ثم فالبيهقي الذي أخرج الحديث، حكم بضعف إسناده بطريقيه، كما صرح به ابن التركماني(٤٢).

كما أن الشوكاني قال فيه: "واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه، وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف..."(٤٣).

ورد من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث يعضده ما له حكم المرفوع مما روي من آثار صحيحة عن الصحابة ﷺ في تنصيف دية المرأة(٤٤)، مع غير أن يعرف لهم مخالف فيه؛ بل إنها تعضده لذلك ولو لم يكن لها حكم المرفوع، كما قال ابن الملقن في البدر المنير(٤٥)، فكيف ولها حكم المرفوع؟!.

وإنما كان لتلك الآثار حكم المرفوع؛ لثلاثة أمور هي:

أولا: أن تقدير دية المرأة مما لا يقال بالرأي؛ لأنه من المقدرات، وهي مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنها توقيفية؛ ولهذا ألحقت بالعبادات في وجوب التسليم بها، وامتناع الاجتهاد فيها(٤٦)؛ ولهذا أيضا قال الشافعي في خبر زيد بن ثابت في تنصيف دية المرأة فيما زاد على الثلث: "ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي؛ لأنه لا يحمله الرأي"(٤٧). وما قاله الشافعي في أثر زيد، يقال بعينه في آثار غيره من الصحابة أيضا. بل لهذا أيضا جعل الحنفية في حكم المرفوع قول ابن مسعود ﷺ بإنقاص دية العبد عشرة دراهم إن بلغت دية الحر؛ قائلين في قوله هذا: "وهذا كالمروي عن النبي ﷺ؛ لأن المقادير لا تعرف بالقياس، وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي"(٤٨).

ويقول الدكتور يوسف غيطان: "والذي نراه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لأن المقادير لا تعرف إلا من الشرع. نعم أن الله ﷻ ذكر الدية عامة في قوله: "ودية مسلمة إلى أهله"، لكن الرسول ﷺ قدرها وحددها بنصف دية الرجل، وهو ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وسار عليه السلف الصالح"(٤٩).

والواقع أن ما أوردناه من امتناع الاجتهاد في المقدرات هو ما قاله الدكتور القرضاوي نفسه(٥٠) في بعض كتبه؛ وكان عليه لذلك أن يعطي آثار الصحابة الواردة في تقدير دية المرأة حكم المرفوع؛ لولا أنه طعن في صحة أسانيدها، وتمسك بتعارضها في تقدير

أرش جراحات المرأة فيما دون النفس(٥١).

وثانيا: أن تقدير دية المرأة بفرضه ثبت بتوقيف شرعي هو النص العام الذي جعل ديتها كدية الرجل، وأن الصحابة من ثم إنما اجتهدوا في تنصيف ديتها لا في تقدير أصل ديتها؛ فيبقى أن هذا الاجتهاد من الصحابة في تنصيف ديتها ليس إلا تخصيصا للنصوص العامة التي وردت بالدية كاملة، وهو حينئذ تخصيص إما بالنص، وإما بالقياس، وإما بالمصلحة لا غير؛ فإذا لم يستقم التخصيص بالقياس ولا بالمصلحة؛ لم يبق إلا أن يكون التخصيص بالنص، وأن هذا النص هو مستند قولهم بالتنصيف في تلك الآثار الواردة عنهم، وهو مستند إجماعهم عليه إجماعا سكوتيا اتصل به عملهم، وهو المطلوب.

وأما استبعاد أن يكونوا خصصوا عموم النصوص بالقياس أو المصلحة: فلأن هذا القياس ليس إلا قياس تنصيف دية المرأة على تنصيف ميراثها وتنصيف شهادتها؛ وكلا القياسين ظاهر الفساد. ولأن تلك المصلحة ليست إلا مصلحة ملغاة أو ظنية لا تصلح لتخصيص العام بها باتفاق؛ وإذا كان القائلون بتمام دية المرأة قد رفضوا لذلك هذا القياس وهذه المصلحة ورفضوا تخصيص العموم بهما؛ فإن عمر وعثمان وعليا وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار مجتهدي الصحابة ﷺ ممن صحت عنهم الآثار بتنصيف دية المرأة؛ ليسوا أقل فقها من هؤلاء القائلين بالتمام؛ وهم من ثم أولى برفض هذا القياس وتلك المصلحة في تخصيص النصوص العامة؛ وحينئذ فإن من المستبعد جدا أن يكون هؤلاء المجتهدون من الصحابة قد خصصوا عموم تلك النصوص بهذا القياس الفاسد أو تلك المصلحة المردودة.

على أن هذا القياس بفرضه صحيحا وليس فاسدا بالفارق وقوادح العلة، وأن تلك المصلحة بفرضها قطعية لا ظنية؛ فيبقى أن تخصيص العموم بالقياس مطلقا، أو بالقياس الظني فقط، أو بالمصلحة القطعية؛ مختلف بين الأصوليين فيه(٥٢)، ومن ينفي جوازه منهم فهو ولا شك ينفي أن يكون الصحابة ﷺ قد أجروه وعملوا به.

وعلى أن الصحابة بفرضهم يقبلون تخصيص العموم بهذا القياس أو تلك المصلحة؛ فإن السؤال القائم حينئذ: ما الذي سيدعوهم إلى هذا التخصيص، وعدم إبقاء العام على عمومه؟ مع أن بقاءه على عمومه هو الأصل، وأن التخصيص هو العارض الذي لا يثبت إلا بدليل؛ ومع أن الصحابة لم يكن من شأنهم- على المعلوم المشتهر من أحوالهم- أن يجتهدوا لمجرد الاجتهاد، وأن يبادروا إلى مخالفة عموم النصوص بدون مخصص من نص- كما يفترض القائلون بالتمام- ولا ضرورة، ولا حاجة عامة تنزل منزلتها، ولا مصلحة قطعية داعية!!.

وثالثا: أنه لو لم يرد عن النبي ﷺ توقيف بتنصيف دية المرأة، وأراد الصحابة معرفة مقدار دية المرأة من غير السنة؛ لعرفوا ذلك حينئذ من النص القرآني العام الوارد في الدية بعامة؛ ولحكموا من ثم بأن دية المرأة تامة كدية الرجل؛ عملا بهذا العموم؛ فحيث لم يحكموا بالتمام، ولم يختلفوا في الحكم بالتنصيف، مع معارضته الظاهرة لهذا العموم؛ فقد دل ذلك منهم على اطلاعهم على مخصص من السنة هو مستند أقوالهم بتنصيف الدية، ومستند إجماعهم السكوتي عليه؛ وبخاصة مع عدم المخصص السائغ من القياس أو المصلحة، ومع عدم الداعي إلى هذا التخصيص بغير النص رأسا.

وبالجملة فإذا ثبت بما قدمنا أن الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة ﷺ في تنصيف دية المرأة، لها حكم المرفوع، أو أنها مستندة إلى ما علموه من المرفوع، فقد صار حديث معاذ بها حينئذ حسنا لغيره؛ وصار بذلك حجة، والله تعالى أعلم.

والوجه الثاني: أن حديث معاذ هذا– وغيره من الآثار الضعيفة الواردة بتنصيف دية المرأة - بفرضه بقي ضعيفا ولم يرتفع بما قلناه إلى درجة الحسن لغيره؛

فيبقى أن الأمة – كما نبينه في الدليل من الإجماع– قد أجمعت على العمل به، وتلقته أو تلقت معناه بالقبول دون نكير؛ لأنها أجمعت على معناه والعمل به منذ عصر الصحابة ﷺ إلى زمن ظهور ابن علية والأصم، ثم إلى ما بعدهما من الأعصار؛ مع أن مخالفة اثنين من الأمة – ابن علية والأصم- لهذا الحديث أو معناه، لا تعني بحال أن الأمة لم تتلقه بالقبول؛ وإذا ثبت أن الأمة قد تلقت هذا الحديث أو تلقت معناه بالقبول، فإن هذا حينئذ يغني عن إسناده ولو كان ضعيفا أو لم يكن له إسناد رأسا، كما هو مقرر عند علماء الحديث.

يقول الدكتور الفنيسان في تعليقه على تضعيف حديث معاذ هذا:" إن شهرة الحديث عند العلماء إذا تلقي بالقبول دون نكير تغني عن إسناده، سواء كان الإسناد ضعيفاً أو لم يعرف له إسناد أصلاً. وقد سئل الإمام أحمد عن حديث تلقين الميت بعد دفنه، فاستحسنه واحتج عليه بالعمل– كما ذكره ابن القيم في كتاب (الروح)[٥٣]- وقال الإمام مالك: صحة الحديث بالمدينة تغني عن إسناده[٥٤]... وقال ابن عبد البر في التمهيد: "روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بإسناد لا يصح أن رسول الله ﷺ قال: "الدينار أربعة وعشرون قيراطا"، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه"[٥٥]. وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح: "ومن جملة صفات قبول الحديث التي لم يتعرض لها شيخنا الحافظ العراقي: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث، فإنه يقبل، بل يجب العمل به"[٥٦]. وقال السخاوي بشرح ألفية الحديث: "وكذا إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث: "إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية"[٥٧]. وقد نقل عن الإمام أحمد الأخذ بالحديث الضعيف كحديث "الناس أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح "فقيل له: أتأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه[٥٨] [٥٩]".

قلت: بل إن كتاب عمرو بن حزم ﷺ- وهو من أدلة القائلين بتمام دية المرأة– هو أيضا ضعيف الإسناد كما قدمنا بيانه؛ لكن الأمة لما عملت به وتلقته بالقبول، قال فيه ابن عبد البر: "هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة"[٦٠].

وقال أيضا في حديث في اختلاف البائعين:"وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: "لا وصية لوارث" ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد"[٦١].

والحق –والله تعالى أعلم- أن هذه الاستفاضة هي حال حديث معاذ هذا ولو في معناه؛ بدليل اتصال العمل به من لدن عصر الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا.

الحديث الثاني: ما في كتاب عمرو بن حزم ﷺ من قول رسول الله ﷺ فيه: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"[٦٢].

وأجيب: بان هذه العبارة ليست في كتاب عمرو ابن حزم[٦٣]، ونسبتها إليه خطأ كما قال الحافظ ابن حجر[٦٤]، وتابعه عليه الألباني في الإرواء[٦٥].

والحديث الثالث: ما رواه النسائي في سننه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها"[٦٦].

وبمفهوم الغاية المخالف يدل هذا الحديث على أن

دية المرأة فيما زاد على الثلث من ديتها، ليست مثل دية الرجل، بل على النصف منها كما بينته الآثار والأحاديث الأخرى.

وأجيب: بأن النسائي نفسه الذي روى هذا الحديث قد ضعفه بقوله: "إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ"[٦٧]. وبخاصة أن إسماعيل بن عياش شامي يروي ههنا عن الحجازيين– لأن ابن جريج مكي- وهو عند المحدثين ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، والحجازيين منهم خاصة؛ لأنه أضاع كتابه فخلط في روايته عنهم[٦٨].

ثم إن ابن جريج مدلس[٦٩]؛ وبخاصة فيما يرويه عن عمرو بن شعيب؛ فقد نقل الترمذي عن الإمام البخاري قوله: "لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب"[٧٠]، وابن جريج ههنا يروي بالعنعنة.

كما أن عمرو بن شعيب نفسه فيه أيضا كلام كثير، فمن العلماء من وثقه وقبله، ومنهم من جرحه ورده، ولا سيما فيما يرويه عن أبيه عن جده[٧١].

وبالجملة فهذا الحديث ضعفه البيهقي[٧٢]، وضعفه الألباني لعلتين هما: ضعف رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وتدليس ابن جريج[٧٣]، مع ثبوت عدم سماعه من عمرو بن شعيب.

وإذن يلاحظ ههنا أنه لم يثبت في تنصيف دية المرأة حديث مرفوع إلى النبي عليه السلام، إلا حديث معاذ بن جبل ﷺ؛ وهو ثابت بفرض صحة تقويه بتلقي الأمة له أو لمعناه بالقبول، وبفرض صحة تقويه بالآثار الصحيحة الموقوفة على قائليها من الصحابة، مع فرض كونها في حكم المرفوع.

المسألة الثانية: دليل تنصيف دية المرأة الحرة المسلمة من آثار الصحابة ﷺ.

استدل القائلون بتنصيف دية المرأة بستة آثار عن الصحابة ﷺ هي:

الأثر الأول: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: "حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل"[٧٤].

ولهذا الأثر رواية أخرى أخرجها سعيد بن منصور في سننه[٧٥] من طريق هشيم -لا جرير- قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن ابراهيم النخعي: كان فيما جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر رضى الله عنه.. الخ، ولكننا تركنا ذكر هذه الرواية لما فيها من احتمال الانقطاع بسبب عدم تبين سماع إبراهيم النخعي فيها من شريح، لا بطريق العنعنة ولا بطريق التصريح بالسماع؛ حين أن رواية ابن أبي شيبة لهذا الأثر من طريق جرير– لا هشيم- تبين سماع إبراهيم من شريح بطريق العنعنة المحمولة على السماع في الأصل؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقب رواية هشيم التي تركنا ذكرها: "سنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال عن **إبراهيم عن** شريح قال أتاني عروة فذكره"[٧٦]. فعلق صحة هذا الأثر عن عمر من طريق هشيم على سماع إبراهيم من شريح، لأن ظاهر طريق هشيم عدم سماع النخعي من شريح، لكن الحافظ بين سماع إبراهيم من شريح في رواية هذا الأثر من طريق جرير التي سقناها آنفا؛ وذلك قول الحافظ: "وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال عن إبراهيم عن شريح". وهو يعني بذلك أن العنعنة محمولة على السماع؛ فثبت بذلك سماع إبراهيم من شريح، وصح هذا الأثر عن عمر لذلك، ولم يعد منقطعا؛ ولهذا أيضا صحح هذا الأثر عن عمر– بعد الحافظ ابن حجر- الشيخ الألباني في الإرواء[٧٧].

على أن الأستاذ مصطفى الصياصنة ضعف هذا الأثر عن عمر، وعزا تصحيح الألباني له إلى تساهله، وأوهم أن ما قاله ابن حجر من تعليق صحة هذا الأثر على سماع إبراهيم من شريح؛ إنما قاله في روايته من

طريق جرير بن عبد الحميد؛ مع أن الحافظ إنما قاله في روايته من طريق هشيم لا جرير، كما أوضحناه. كما أن الصياصنة لم يراع ورود هذا الأثر عن عمر من هذين الطريقين، بل تكلم على كل طريق على حدة، ولم يراع الشواهد في الباب(٧٨). وبالجملة فالصياصنة طعن في هذا الأثر من وجهين(٧٩) هما باختصار:

الوجه الأول: أنه من رواية هشيم، وهو مدلس.

وأجيب: بأن هشيما ههنا صرح بالسماع بقوله: "أخبرنا". كما أن هشيما لم ينفرد برواية هذا الأثر عن مغيرة، بل تابعه فيه عن المغيرة جرير بن عبد الحميد في الرواية التي رواها ابن أبي شيبة.

والوجه الثاني: أنه من رواية المغيرة عن إبراهيم؛ مع أن الإمام أحمد ضعف روايات المغيرة عن إبراهيم خاصة.

وأجيب: بأن رواية المغيرة عن إبراهيم محتج بها في الصحيحين؛ فقد أكثرا من إخراج روايات معنعنة بهذا الإسناد؛ ولذلك قال الذهبي في ترجمة المغيرة(٨٠): "إمام ثقة، لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي فقط، مع أنها في الصحيحين".

وأيضا فإن الإمام أحمد إنما ضعف روايات المغيرة عن إبراهيم خاصة؛ لأنه -كما قاله بنفسه(٨١)- يدلس فيها؛ فإن عامتها قد أخذها من حماد ومن يزيد ابن الوليد والحارث وغيرهم، ولم يأخذها من النخعي. والواقع أنه في رواية مغيرة لهذا الأثر عن عمر ما يدل على انتفاء التدليس، وذلك قوله في روايته: "وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ورثته ما دامت في العدة"(٨٢). فقوله أنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة، دليل على أنه سمع هذا الحديث من إبراهيم مباشرة، وإنما ذكره عبيدة بما نسيه من الحديث فقط(٨٣).

الأثر الثاني: ما رواه الشافعي في الأم: "أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن بن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: "أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل"(٨٤). وهذا الأثر رواه أيضا البخاري في تاريخه(٨٥)، والبيهقي في سننه(٨٦).

وأجيب: بما قاله القرضاوي(٨٧) والصياصنة(٨٨) من أن هذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري وأبو زرعة فيه: منكر الحديث. وضعفه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم(٨٩).

ورد: أولا: بأن الزنجي لم ينفرد برواية هذا الأثر عن عبيد الله بن عمر، بل تابعه في روايته عن عبيد الله بن عمر: يحيى بن سليم عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء به(٩٠)؛ فهذا الأثر من ثم قائم بنفسه برواية راوييه، مسلم بن خالد الزنجي ويحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر(٩١).

وثانيا: بأن هذا الأثر فوق أنه حجة برأسه بسبب المتابعات، فهو أيضا حجة بسبب الشواهد؛ حيث يشهد له الأثر الأول المتقدم عن عمر نفسه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وسعيد بن منصور في سننه.

وثالثا: بأن الزنجي وإن كان أقرب إلى الضعف منه إلى القبول إلا أن أهل العلم مطبقون على الاعتبار به؛ بحيث إنه إذا ما توبع على روايته كان حديثه محتجا به، بل إن من أهل العلم من يحتج بحديثه(٩٢)، وقد احتج بحديثه هذا الشافعي رحمة الله؛ حيث رواه عنه كما ترى(٩٣).

الأثر الثالث: ما أخرجه الشافعي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: "أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه: "أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان ﷺ بثمانية آلاف درهم، دية وثلث". ثم قال الشافعي رحمه الله " ذهب عثمان ﷺ إلى التغليظ لقتلها

في الحرم"[٩٤].

ووجه الدلالة على تنصيف دية المرأة في هذا الأثر: أن عثمان ﷺ جعل دية المرأة الموطوءة في الحرم دية وثلث دية، وهي ثمانية آلاف درهم، ومن المعلوم أن دية الرجل اثنا عشر ألف درهم، فإذا كانت الثمانية آلاف درهم دية وثلثا، فالدية المقصودة حينئذ هي ستة آلاف درهم، وثلثها ألفان؛ وحينئذ فقد لزم أن تكون دية المرأة ههنا نصف دية الرجل؛ لأن الستة آلاف نصف الاثني عشر ألفا؛ وأما الألفان الزائدتان فهما الثلث الذي وجب تغليظا؛ بسبب كون القتل وقع في الحرم.

وأجيب بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: ما قاله الصياصنة من أن: "إسناد هذا الأثر في ظاهره حسن لكنه إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة؛ لسببين:

السبب الأول: وجود متهم بالقدر والتدليس معاً فيه، وهو عبدالله بن أبي نجيح، مع أن الربيع راويه عن الشافعي لم يكن من المتقنين[٩٥].

وقال القرضاوي في هذا الأثر: "تجد في سنده راويا متهما بالتدليس وهو ابن أبي نجيح، كما قال النسائي[٩٦]؛ ولذا ذكره الحافظ في طبقات المدلسين[٩٧]، وقال في (التقريب): ثقة رمي بالقدر، وربما يدلس[٩٨]. وراويا آخر هو الربيع بن سليمان، لم يكن من المتقنين، وقيل فيه: كان يوصف بغفلة شديدة، وأقصى ما قيل فيه: صدوق. أو لا بأس به[٩٩]. ومثل هذا الحديث بهذا السند لا يصلح للاعتماد عليه في موضع النزاع"[١٠٠].

وأجيب: بأن الطعن في هذه الرواية بالتدليس غير متجه؛ لأن ابن أبي نجيح غير مشتهر بالتدليس[١٠١]، وإنما يفتش عن السماع في رواية المشهورين بالتدليس فقط[١٠٢]، كما قال مسلم في مقدمة صحيحه[١٠٣].

ثم إن النسائي الذي ذكر أن أبن أبي نجيح مدلس قد قيد وصفه إياه بالتدليس بروايته عن مجاهد فقط[١٠٤]، ومن ثم فلا يفتش عن سماع ابن أبي نجيح إلا في روايته عن مجاهد، لا في روايته عن كل أحد بإطلاق؛ ورواية ابن أبي نجيح ههنا عن أبيه لا عن مجاهد، وهو مشهور بالرواية عن أبيه[١٠٥].

وأما أن ابن أبي نجيح متهم بالقدر؛ فإن الأئمة قد احتجوا بحديثه، ولم يلتفتوا إلى بدعته تلك؛ لصدقه وأمانته[١٠٦].

والسبب الثاني: ما قاله القرضاوي[١٠٧] والصياصنة[١٠٨] أيضا من عدم وجود طريق أخرى لهذه الرواية تدعم الزيادة التي فيها، وهي الزيادة التي تنص على أن مقدار دية المرأة الذي قضى به عثمان ﷺ كان ثمانية آلاف درهم؛ ولو أن مثل هذه الطريق الأخرى قد وجدت لكان للصياصنة مع هذا الأثر - كما قال- شأن آخر، وقول مختلف.

وإنما قال الصياصنة ذلك لوقوفه على طريقين عن ابن أبي نجيح ليس فيهما ذكر مقدار الدية والثلث، وإنما فيهما أن عثمان غلظ الدية فحكم بدية وثلث، من غير بيان أن مقدار ذلك هو ثمانية آلاف درهم؛ مما يعني أنه قد يكون المقصود بالدية والثلث ما يساوي دية الرجل وثلثها، لا نصف ديته وثلثها، أي ستة عشر ألف درهم لا ثمانية آلاف درهم. بل إن القرضاوي قد حكم على رواية الشافعي هذه بالشذوذ؛ لأنها -في نظره– مخالفة لذينك الطريقين اللذين لم يذكر فيهما مقدار الدية والثلث؛ وذلك قوله: "هذا الأثر عن عثمان، قد ورد عن عثمان من طريقين آخرين أصح إسنادا من هذه الطريق -يعني طريق الشافعي- أما أحدهما فقد رواه البيهقي نفسه من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه: "أن رجلا أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها، فقضى فيها عثمان ﷺ بدية وثلث"[١٠٩]. والطريق الآخر: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي نجيح عن أبيه: "أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث الدية"[١١٠]. ونلاحظ هنا في هاتين الروايتين الأصح سندا من الأولى أنهما لم يذكرا موضوع الثمانية آلاف درهم

واكتفيا بذكر دية وثلث. وبهذا خالف الطريق الأول هذين الطريقين - وهما أصح منه- فيعتبر وفق وصف المحدثين شاذا"[١١١].

وأجيب: بأن رواية الشافعي التي ذكر فيها مقدار الدية والثلث أنه ثمانية آلاف درهم، ليست مخالفة للروايتين اللتين لم يذكر فيها ذلك؛ لأن المخالفة التي توصف بالشذوذ وفق وصف المحدثين هي المخالفة التي يذكر فيها الثقة شيئا يخالف فيه ما ذكره الثقات أو الأوثق منه[١١٢]؛ وههنا لم يذكر الثقة – وهو الشافعي أو الربيع - ما يخالف ما ذكره الثقات أو الأوثق منه، بل ذكر ما لم يذكره الثقات ولا الأوثق منه رأسا من أول الأمر؛ لأن الثقات والاوثق ههنا لم يذكروا مقدارا للدية والثلث البتة، لا موافقا للمقدار الذي ذكره الثقة، ولا مخالفا له؛ وحينئذ فإن غاية ما في الأمر أن يكون الذي سكت عن ذكر مقدار الدية والثلث قد اختصر في روايته؛ اعتمادا منه على شهرة كون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأن مقدار ديتها وثلث ديتها لذلك معلوم لا يجب بيانه.

وبالجملة فإن المخالفة التي تعد شذوذا عند المحدثين لا تتحقق ولا تحصل بمجرد كون الراوي قد روى شيئا زائدا عما رواه الثقات أو الأوثق منه؛ بل القاعدة عند المحدثين والحال هذه: أن من حفظ – وهو الثقة الذي ذكر مقدار الدية والثلث -حجة على من لم يحفظ[١١٣]- وهو الثقة الذي لم يذكر ذلك المقدار ولا غيره رأسا -وأن زيادة الثقة– وهي مقدار الدية والثلث– حجة[١١٤] لا ترد برواية من لم يزدها من الرواة الثقات؛ ولذلك فلا يصح وصف رواية الشافعي أو الربيع بالشذوذ؛ لمجرد أنه ذكر زيادة سكت عن ذكرها غيره؛ ولا يصح لذلك أيضا أن ينسب إلى الساكت قول يخالف رواية الناطق.

على أن هذا لو سلمنا بأن تلك الزيادة التي رواها الشافعي أو الربيع عن ابن أبي نجيح لم يروها عن ابن أبي نجيح غيرهما من الثقات أو الأوثق منهما؛ والواقع أن غيرهما من الثقات أو الأوثق منهما[١١٥] قد روى عن ابن أبي نجيح تلك الزيادة أيضا؛ فقد جاء هذا الأثر عن عثمان بهذه الزيادة فيه من طرق أخرى غير طريق الشافعي والربيع لا مرية في صحتها[١١٦]، وقد جاءت الرواية من تلك الطرق الأخرى صريحة في أن دية المرأة التي قضى بها عثمان كانت ثمانية آلاف درهم؛ فقد أخرج هذا الأثر مع التنصيص على هذا المقدار فيه: عبدالرزاق في مصنفه عن معمر والثوري وابن عيينة[١١٧]، وأخرجه أيضاً عبدالله بن أحمد في مسائله لأبيه أحمد بن حنبل: عن أبيه عن وكيع عن الثوري، ثلاثتهم- معمر والثوري وابن عيينة- عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: "أوطأ رجل امرأة فرساً في الموسم فكسر ضلعاً من أضلاعها فماتت فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم، لأنها كانت في الحرم، جعلها الدية وثلث الدية"[١١٨].

فهذه ثلاث طرق عن ابن أبي نجيح ليس فيها الشافعي ولا تلميذه الربيع، ورواتها عن ابن أبي نجيح – وهم معمر والثوري وابن عيينة– ثقات كالشافعي أو الربيع أو أوثق منهما، وفيها بيان مقدار الدية والثلث أنه ستة آلاف درهم؛ فكيف يكون الشافعي أو الربيع بعدئذ قد شذ برواية زيادة لم يروها الثقات أو الأوثق منه، حين أن الثقات أو الأوثق منه **قد رووا معه تلك الزيادة عن ابن أبي نجيح نفسه أيضا؟!** وهذا كله بفرض أن انفراده برواية زيادة لم يروها الأوثق منه يعد مخالفة لهم فشذوذا عند المحدثين، ولا كذلك الواقع.

على أن ههنا طرقا أخرى أيضا- غير تلك الطرق الثلاث - فيها التنصيص على ذلك المقدار وقد أشار إليها أبو محمد ابن حزم في المحلى[١١٩]، ولكن فيما ذكر من الطرق كفاية.

والجواب الثاني: ما قاله القرضاوي من "أن عثمان قضى في هذه المرأة المقتولة في الحرم وفي الأشهر الحرم بدية وثلث، فجاء أحد الرواة وفسر الدية بأنها نصف دية الرجل، وهي ستة آلاف درهم، وثلثها ألفا درهم، فروى الأثر بالمعنى، وقال: قضى بثمانية

آلاف درهم، دية وثلث"[١٢٠].

وجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل فيما يرويه رواة هذا الأثر عن عثمان أن مقدار الدية والثلث الوارد فيه إنما قالوه رواية لا تفسيرا؛ ولا يصار إلى مخالفة هذا الأصل بحمل قولهم على التفسير دون الرواية إلا لقرينة صارفة؛ ولا قرينة ههنا؛ بل القرائن على خلاف ذلك؛ بما أنه صح عن غير عثمان من الصحابة ﷺ أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأن هذا الذي صح عنهم هو في حكم المرفوع؛ وحينئذ فلماذا نفرض في عثمان أنه خالف غيره من الصحابة وخالف المنقول عن النبي عليه السلام في تنصيف دية المراة، فقال بمساواة ديتها بدية الرجل؛ ثم نخطىء نحن رواة التنصيف عنه بحمل ما رووه على التفسير لا على الرواية؟!

والوجه الثاني: بفرض أن مقدار الدية والثلث هو تفسير من الراوي لهذا الأثر عن عثمان، وليس جزءا من الرواية؛ فيبقى أن تفسير الراوي لما رواه مرجح ومقدم على تفسير غيره؛ وهذه قاعدة أصولية في باب التعارض والترجيح[١٢١]؛ وحينئذ فإن تفسير رواة هذا الأثر لمقدار الدية والثلث بأنه ثمانية آلاف درهم، أولى وأرجح من تفسير القرضاوي ومن معه لمقدارها بأنه ستة عشر ألف درهم.

على أن تفسير القرضاوي ومن معه إن كان موافقا لعموم آية الدية، فإن تفسير رواة هذا الأثر عن عثمان موافق لإجماع الصحابة السكوتي الذي اتصل به عملهم، وموافق للسنة أيضا إن قلنا إن ما ثبت عن غير عثمان من الصحابة من تنصيف دية المرأة هو في حكم المرفوع؛ مع أن كلا من الإجماع والسنة يجوز تخصيص العموم به.

والجواب الثالث: ما قاله القرضاوي أيضا من "أن أثر عثمان الأول [الذي فيه مقدار الدية والثلث] إذا سلمنا بقبوله وصلاحيته للاحتجاج، يعتبر من تصرفات الإمام بمقتضى رئاسته للدولة، وسياسته للرعية وفق المصلحة كما يراها؛ ولا يكون هذا شرعا عاما دائما إلى يوم القيامة، ولعلماء الأصول كلام مهم في تصرفات الرسول وأنواعها وآثارها، ومنها تصرفه بمقتضى الإمامة وأنها لا تكون من الشرع العام الدائم؛ وإذا كان هذا في شأن تصرف الرسول فكيف بتصرف غيره من الأئمة والخلفاء؟"[١٢٢].

وأجيب: بأن هذا القول من الشيخ عجيب؛ إذ ما شأن التصرف بالإمامة في تقدير أصل الدية، نعم يمكن حمل التغليظ في الدية على التصرف بالإمامة؛ لكن تقدير أصل الدية -في حق الرجل أو المرأة- ثابت بتقدير الشارع لا بتقدير الإمام، سواء سوى الشارع في تقديره دية المرأة بدية الرجل، أم جعلها على النصف من ديته؛ وإلا فهل يقول الشيخ بجواز أن يغير أئمة المسلمين في هذا العصر مقدار دية الرجل إلى أزيد أو أنقص مما هو عليه اليوم؛ عملا بالسياسة الشرعية؟![١٢٣].

على أننا لو سلمنا بأن عثمان ﷺ قدر دية المرأة بالنصف اجتهادا وتصرفا منه بمقتضى الإمامة؛ فيبقى أن هذا الاجتهاد والتصرف منه لا يكون إلا تخصيصا لعموم آية الدية، وحينئذ لا بد أنه خصص هذا العموم إما بالنص، وإما بالقياس، وإما بالمصلحة القطعية لا غير، وقد بينا أن التخصيص بالقياس أو المصلحة ههنا غير ممكن؛ فلم يبق لذلك إلا أن يكون عثمان ﷺ خصص العموم بالنص وما علمه عن النبي عليه السلام حين قضى- مثلا- بدية امرأة قتلت[١٢٤]؛ وحينئذ لا يصح أن يقال إن عثمان نصف دية المرأة باجتهاده تصرفا بمقتضى الإمامة.

وبالجملة فقد صحح الألباني عن عثمان ﷺ قوله بتنصيف دية المرأة في هذا الأثر وفي غيره[١٢٥].

الأثر الرابع: ما رواه البيهقي في سننه قال أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي عن محمد بن الحسن

أنبأنا أبو حنيفة – ومحمد بن أبان- عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب – وعن عمر بن الخطاب أيضا – أنه قال: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها"[126].

وأجيب: بأن البيهقي نفسه وقد روى هذا الأثر عن علي حكم بانقطاعه بقوله: "حديث إبراهيم منقطع.." [127].

ورد: بأن الشيخ الألباني صحح إسناد هذا الحديث عن علي في الإرواء[128].

الأثر الخامس: ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ من روايات كثيرة في المسألة يقوي بعضها بعضا، غير أن من بينها رواية في غاية الصحة هي ما أخرجه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود أنه قال في جراحات الرجال والنساء: "تستوي في السن والموضحة، وما خلا فعلى النصف"[129].

وهذه الرواية هي التي أشار إليها البيهقي بقوله: "ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود، وهو موصول"[130].

بل إن البخاري ومسلما[131] قد رويا بهذا الإسناد من الشافعي– أعني الأعمش عن شقيق عن عبدالله بن مسعود- أحاديث كثيرة؛ ولهذا فإن أهل العلم بالحديث يعلمون أن إسناد رواية ابن مسعود هذه لا يمكن الطعن فيه بحال، ولا سيما أنها من رواية شعبة بن الحجاج؛ ولهذا كان هذا الأثر في غاية الصحة[132].

الأثر السادس: ما رواه عن زيد بن ثابت ﷺ ابن أبي شيبه في مصنفه حيث قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح، أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول في دية المرأة في الخطأ: إنها على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف"[133].

وهذا الإسناد الذي عند ابن أبي شيبه صحيح كما قال الشيخ الألباني في الإرواء[134].

وأجيب عن هذين الأثرين عن ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما– وعما تقدمت روايته من آثار الصحابة أيضا- بأن من الصحابة ﷺ – كعلي وزيد– من خالف ابن مسعود في التسوية بين الرجل والمرأة في السن والموضحة؛ ومن ثم فهذه الآثار يعارض بعضها بعضا كما قال الدكتور القرضاوي، فلا تصلح للاستدلال بها لذلك.

وبالجملة فإن القرضاوي –حفظه الله – قد طعن في صحة ما صح -حتى عنده- من تلك الآثار المتقدمة بأن في بعضها اختلافا بين الصحابة في تقدير أرش جراحات المراة فيما دون النفس[135]؛ حيث جاء في أثر صحيح[136]عن علي ﷺ أن جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر، وهو مخالف لما جاء عن صحابة آخرين من التسوية بين جراحات الرجال والنساء فيما قل عن ثلث ديتها؛ ومن ذلك ما تقدمت روايته عن زيد بن ثابت ﷺ أنه جعل جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف. وما تقدمت روايته عن ابن مسعود ﷺ في السن والموضحة أنها بين الرجل والمرأة سواء، وما زاد فعلى النصف.

ويرد: بأن اختلاف الآثار الصحيحة عن بعض الصحابة في تعيين مقدار أرش جراحات المرأة فيما دون النفس؛ ينبغي أن لا يؤثر في صحة تلك الآثار، ولا في صحة الاستدلال به في تنصيف دية المرأة في النفس؛ لأن الاحتمال قائم أن يكون الصحابة بعد إجماعهم على تنصيف دية المرأة في النفس، قد اختلفوا في قياس أرش جراحاتها فيما دون النفس على ديتها في النفس، أو التفريق في هذا بين القليل والكثير من الجراحات؛ مع حد الكثير بالثلث؛ وأن سبب اختلافهم

هذا أن النص ورد بتنصيف دية المرأة في النفس، ولم يرد بتنصيف أرش جراحاتها؛ فهل يقاس أرش جراحاتها على ديتها أم لا؟ وهل يفرق فيه بين القليل والكثير أم لا؟

وبعبارة أخرى: فإن الآثار الصحيحة الإسناد الواردة عن الصحابة في دية المرأة هي:

أولا: لم ترد على موضوع واحد فقط، بل وردت على موضوعين اثنين، أحدهما: أرش جراحات المرأة فيما دون النفس، وهو موضوع اختلفت تلك الآثار فيه. والثاني ديتها في النفس، وهو موضوع لم تختلف الآثار فيه البتة؛ لأنه وقع الاتفاق فيها جميعا على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وثانيا: أن الآثار المختلفة في موضوع أرش جراحات المرأة فيما دون النفس، لم يرد أثران مختلفان منها عن صحابي واحد؛ بل الاختلاف في هذا الموضوع فيها اختلاف بين مجموع الصحابة.

وحينئذ: فأما بالنسبة إلى الطعن في **صحة أسانيد تلك الآثار**، بسبب اختلافها في موضوع أرش جراحات المرأة: فلا يتجه بالمرة؛ لأن هذا الاختلاف والتعارض بينها في هذا الموضوع لا يكون قادحا بصحة أسانيدها إلا أن لو كانت صادرة عن صحابي واحد لا غير؛ أما وهي صادرة عن أكثر من صحابي؛ فإن هذا التعارض والاختلاف في هذا الموضوع فيها حينئذ لا يكون أكثر من اختلاف مذاهب الصحابة في المسألة.

وأما بالنسبة إلى الطعن في صحة الاستدلال بتلك الآثار لإثبات تنصيف دية المرأة، بسبب اختلافها في موضوع أرش جراحات المرأة: فلا يتجه بالمرة أيضا؛ لأنه لا يمنع الاستدلال بها في موضوع دية النفس، بسبب اختلافها في موضوع أرش الجراحات فيما دون النفس؛ وبخاصة أن كلا من أقوال الصحابة في أرش جراحات المرأة فيما دون النفس إذا كان قول صحابي يعلم له مخالف، فإن قول كل منهم بتنصيف ديتها في النفس– وهو ما لم يلتفت إليه القرضاوي في تلك الآثار - مذهب صحابي لا يعلم له مخالف، وذلك إجماع سكوتي قد اتصل به العمل بعد. بل إن أقوالهم لو اختلفت حتى في موضوع دية النفس أيضا؛ فإن هذا لا يمنع الاستدلال بها في دية النفس أيضا - ولكن يستدل بها حينئذ على جهة الاستدلال بمذهب الصحابي، لا على جهة نقل الإجماع - فكيف وهي في موضوع دية النفس متفقة لا تختلف البتة؟!.

وعلى أية حال فإن التعارض في موضوع جراحات ما دون النفس في تلك الآثار لا يكون قادحا في صحة أسانيدها إلا إن كانت صادرة عن قائل واحد؛ ولا يكون قادحا في صحة الاستدلال بها إلا إن كان يراد الاستدلال بها في موضوع جراحات ما دون النفس بطريق الإجماع لا مذهب الصحابي، أما الاستدلال بها في موضوع دية النفس بطريق حكاية الإجماع أو مذهب الصحابي، أو الاستدلال بها في موضوع دية النفس بطريق حكاية الإجماع، فلا يمتنع، والله تعالى أعلم.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يخالفوا؛ فصار إجماعا"[١٣٧]. والظاهر من قول الحافظ أنه يصحح –في الأقل- بعض الآثار الواردة عن هؤلاء الصحابة الذين اشتهر التنصيف عنهم؛ وإلا ما كان له أن يصحح هذا الإجماع المستند إليها وينقله مقرا به.

ولكن ينبغي التنبه هنا على أن ما روي عن الصحابة من آثار في تنصيف دية المرأة ليس هو من قبيل مذهب الصحابي الذي يعلم له مخالف- كما أشعر به الدكتور القرضاوي حتى أجاب عنه بعدم حجية مذهب الصحابي[١٣٨]-بل هو من قبيل مذهب الصحابي الذي لا يعلم له مخالف؛ بحيث إن الاستدلال بتلك الآثار لذلك هو من الاستدلال بالإجماع السكوتي، لا بمذهب الصحابي.

المسألة الثالثة: دليل تنصيف دية المرأة الحرة المسلمة من الإجماع

وهو أولا: إجماع الصحابة ﷺ؛ لأنه قد رويت آثار صحيحة في تنصيف دية المرأة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة ﷺ، من غير أن ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليهم؛ فكان إجماعا، وهو ما نقله عن الصحابة غير واحد من الأئمة والحفاظ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: "اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس؛ أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يخالفوا، فصار إجماعا"(١٣٩).

وقال الكاساني: "وإن كان أنثى، فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لإجماع الصحابة ﷺ فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد؛ فيكون إجماعا"(١٤٠).

وقال تقي الدين الحصني: "ودية المرأة على النصف من دية الرجل،.. ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة ﷺ، ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره؛ فصار إجماعا"(١٤١).

وهو ثانيا: إجماع التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا؛ فقد قال الإمام الشافعي: "لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل"(١٤٢). ولا شك أنه رحمه الله عنى بقوله "قديما" العصور التي قبله من عصر الصحابة وعصر التابعين وتابعيهم، إلى عصره الذي عناه بقوله "حديثا". وأما عصره فما بعده من الأعصار إلى عصرنا هذا، فقد نقل الإجماع على تنصيف دية المرأة فيها عدد كبير من الأئمة والفقهاء من أهل تلك العصور ومن جميع المذاهب، وفيما يأتي نقل أكثر من خمسة عشر عالما وإماما منهم: فقد نقل هذا الإجماع واحتج به: ابن جرير الطبري(١٤٣)، وابن المنذر(١٤٤)، وابن عبد البر(١٤٥)، وابن حزم(١٤٦)، وابن قدامة(١٤٧)، والكاساني(١٤٨)، والقرطبي(١٤٩)، وأبو بكر الجصاص(١٥٠)، وعلاء الدين السمرقندي(١٥١)، وابن رشد الحفيد(١٥٢)، وأبو عبد الله الدمشقي(١٥٣)، وابن تيمية(١٥٤)، والمرداوي(١٥٥)، والبهوتي(١٥٦)، والشعراني(١٥٧)، والصنعاني(١٥٨)، والشوكاني(١٥٩)، وغيرهم.

ويلاحظ ههنا أن هذا الإجماع على تنصيف دية المرأة، لم يتوقف نقله على نقل المتساهلين في نقل الإجماع من العلماء – كابن المنذر وابن عبد البر– بل قد نقله من العلماء أيضا المحتاطون في نقله، المتشددون في حكايته، كابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري– الذي كان كثير التشنيع على من يتساهل في نقل الإجماع(١٦٠)- والشوكاني.

كما يلاحظ هنا أن هذا الإجماع على تنصيف دية المرأة قد **اتصل به العمل** منذ عصر الصحابة ﷺ إلى عصرنا هذا؛ لأن أهل العلم من القضاة والفقهاء والمحدثين وغيرهم في تلك العصور قد توارثوا العمل بتنصيف الدية جيلا بعد جيل إلى عصرنا هذا، وتناقلوا الحكم بالتنصيف عمليا، وكانت الكتب الفقهية أيضا تتناقله جيلاً بعد جيل، وما من قاض في التاريخ الإسلامي إلا وقد استقر عنده هذا الحكم وعمل به؛ ولو أن جيلا من تلك الأجيال خالف الجيل الذي قبله، لوجد من أهل العلم من ينكر على ذلك الجيل مخالفته الجيل الذي قبله(١٦١)، ولنقل لنا من هذا الإنكار حينئذ مثل ما نقل إلينا من الإنكار على الأصم وابن علية مخالفتهما للأجيال التي سبقتهما؛ فحيث لم ينقل في ذلك إنكار من جيل على جيل– ما خلا الإنكار على الأصم وابن علية– فقد دل ذلك على الإجماع العملي على التنصيف على مر تلك الأجيال والعصور؛ ولهذا قال بعض المعاصرين إن هذا الإجماع متيقن، ومعلوم بالعلم الضروري، ولا يجوز الاجتهاد لذلك معه(١٦٢).

يقول الدكتور الفنيسان: "القول بتنصيف دية المرأة

مستند إلى الإجماع العملي منذ عهد الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا، وهو أقوى من الإجماع القولي والسكوتي معاً، وهذا الإجماع من التواتر العملي الذي هو أقوى من التواتر اللفظي كما هو معلوم عند أهل الحديث"(١٦٣).

قلت: بل نظرا لتطاول العهد بالقول بتنصيف دية المرأة واستقرار العمل به أمدا طويلا، استغرب القرضاوي عدم وجود من يجتهد اجتهادا جديدا في المسألة فيقول بتمام دية المرأة خلال ذلك الأمد؛ والواقع أن عدم وجود هذا الاجتهاد الجديد خلال ذلك الأمد إنما يرجع إلى امتناع الاجتهاد في المسألة بوجود الإجماع العملي على التنصيف، وليس إلى ما قاله القرضاوي من عدم الداعي إلى هذا الاجتهاد لعدم انتشار حوادث قتل المرأة(١٦٤)؛ وذلك لأن الأصل أن كثرة وقوع موضوع الحادثة، لا يقتضي بالضرورة تجديد الاجتهاد في حكمه، وبخاصة إذا كان حكم موضوعها – وهي حال الحكم في موضوع دية المرأة هنا – مجمعا عليه إجماعا مانعا من تجديد الاجتهاد فيه؛ لكونه إجماعا غير مستند إلى المصلحة المتغيرة. بل حتى لو فرض أن الحكم في دية المرأة اجتهاديا وليس إجماعيا، وأن كثرة وقوع قتل المرأة- خطأ وعمدا وشبه عمد - تقتضي تجديد الاجتهاد فيه والقول من ثم بتتميم ديتها إلى ما يساوي دية الرجل؛ فيبقى أن يقال: إن الاجتهاد بتتميم ديتها إذا كان بسبب كثرة وقوع قتلها، فيجوز أن يكون حينئذ اجتهادا **بتغليظ ديتها** لأجل الزجر عن قتلها، ولا يتعين أن يكون اجتهادا **بتقدير جديد لأصل ديتها**؛ مع أن هذا التغليظ بالزيادة في دية المرأة للزجر عن قتلها يجوز للإمام بمقتضى السياسة، كما جاز له تغليظ دية الرجل بالزيادة عليها سياسة أيضا.

وبالجملة فكما يحتمل أن يكون سكوت المجتهدين عن تجديد الاجتهاد في تقدير دية المرأة، بسبب ندرة وقوع قتلها، فإن الاحتمال قائم أيضا أن يكون سكوتهم عن ذلك بسبب امتناع الاجتهاد في المسألة رأسا؛ للإجماع المتقدم فيها.

هذا وقد أجيب عن دعوى الإجماع هذه بأربعة أجوبة هي:

الجواب الأول: التشكيك في حجية الإجماع جملة بالتشكيك في إمكانية انعقاده؛ فقد نقل القرضاوي عن الشوكاني كلاما في عسر تحقق الإجماع جدا، ونسب إليه الميل إلى المخالفين في حجيته أكثر من الميل إلى الموافقين. كما نقل نحو ذلك عن غير الشوكاني من الأصوليين أيضا، ونقل عن الإمام أحمد قوله المشهور: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"(١٦٥).

ورد: بأن ما نقله القرضاوي مما يوهم عدم حجية الإجماع أو -على الأقل- التشكيك في إمكان وقوعه، يعارضه أن القرضاوي نفسه ومن هو معهم في القول بتمام دية المرأة، يحتجون بالإجماع في كتبهم ودراساتهم ويثبتونه؛ وحينئذ فلا داعي إلى هذا التشكيك في حجية الإجماع؛ وبخاصة أنه تشكيك في حجية الإجماع بعامة، لا في انعقاد خصوص هذا الإجماع على تنصيف دية المرأة.

ويعارض هذا التشكيك أيضا أن الشوكاني الذي نسب إليه القرضاوي الميل إلى عدم حجية الإجماع؛ قد احتج بالإجماع في غير موضع من كتبه، وأنه في تنصيف دية المرأة على وجه الخصوص قد نقل الإجماع عليه بنفسه وأحتج به؛ وذلك قوله في السيل الجرار: "وأما دية المرأة فقد وقع الإجماع - إلا عمن لا يعتد به- أنها نصف دية الرجل"(١٦٦).

وأما قول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"، فيرد عليه أن الإمام أحمد يحتج بالإجماع ولا ينكر وقوعه، وأن مقصوده بهذا القول– كما قال علماء مذهبه(١٦٧) وغيرهم ومنهم القرضاوي نفسه(١٦٨)- الإنكار على من يدعي الإجماع غير المتيقن، وليس إنكار الإجماع جملة.

والجواب الثاني: إنكار إجماع الصحابة على تنصيف دية المرأة بخصوصه، بدعوى أنه لم يثبت

عن أحد منهم القول بتنصيف دية المرأة؛ فكيف أجمعوا عليه إجماعا سكوتيا بعدم الإنكار على قائله؟!.

قال القرضاوي: "دعوى مخالفة إجماع الصحابة غير مسلّمة؛ فلم يثبت أنهم أجمعوا، بل لم يثبت عن واحد منهم تنصيف الدية للمرأة بسند صحيح صريح"(١٦٩).

ويــرد: بما تقدم تفصيله من ثبوت القول بالتنصيف عن عدد من كبار مجتهدي الصحابة وخلفائهم وقضاتهم، منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ. وإذا تكلم في أسانيد الآثار عن بعض هؤلاء، فإن الأثر عن عثمان منها بخاصة، لا نزاع في ثبوته حتى عند القرضاوي نفسه؛ ولكنه طعن في مقدار الدية فيه بأنه اجتهاد من الراوي وليس قضاء عثمان؛ وطعن في جملة الآثار عن الصحابة باختلافها في تقدير أرش جراحات المرأة فيما تقدم جوابه؛ ومن ثم فحيث ثبت القول بالتنصيف عن عثمان ﷺ -في الأقل- وثبت أنه لم يعلم له مخالف فيما قاله، مع اشتهاره وعلم سائر مجتهدي الصحابة به - بما هو خليفة يحضر الناس قضاءه وفتاواه ويتناقلونها- فقد ثبت بذلك الإجماع السكوتي عن الصحابة ﷺ، وهو ما أكده الإمام الشافعي في قوله المتقدم: "**لم اعلم مخالفا** من أهل العلم **قديما** ولا حديثا في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل"(١٧٠). وما أكده أيضا ابن حجر بقوله المتقدم: "**اشتهر** عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة... أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، **ولم يخالفوا**؛ فصار إجماعا"(١٧١).

والجواب الثالث: أن بفرض الإجماع حجة، فيبقى أن هذا الإجماع المدعى إجماع سكوتي وليس صريحا، وفي حجيته بين الأصوليين خلاف(١٧٢)، وبفرضه حجة فهو عند بعض من الأصوليين حجة ظنية تجوز مخالفته لدليل أقوى منه.

ويرد: بأن هذا الإجماع السكوتي في عصر الصحابة ﷺ، لما اتصل به العمل من عصرهم إلى عصرنا هذا-كما فصلناه آنفا- فقد انقلب بذلك صريحا؛ لأن العمل بالحكم من أوجه الصراحة في الإجماع عليه؛ فلا تتوقف الصراحة في الإجماع على القول فقط- كما صرح به التفتازاني(١٧٣) والسبكي(١٧٤) وغيرهما(١٧٥) من الأصوليين- فكيف وقد اتصل بهذا الإجماع مع العمل، القول أيضا، حين تناقلته الكتب الفقهية ونقله عن مجتهدي الأمة تلامذتهم وأتباعهم منذ تصدى هؤلاء المجتهدون للإفتاء والقضاء والتدريس.

على أن الاستدلال بالإجماع السكوتي شائع ومتكرر في كتب الفقه على اختلاف المذاهب(١٧٦)، وهو حجة عند الأكثرين من العلماء(١٧٧)؛ ومن ثم فلا يخالف في حجيته إلا بعض الأصوليين؛ مع أن هؤلاء -برغم هذا- لم يخالفوا في تنصيف دية المرأة.

والجواب الرابع: أن بفرض الإجماع السكوتي حجة قطعية أو ظنية؛ فيبقى حينئذ أمران:

الأمر الأول: أن الإجماع لا بد له من مستند(١٧٨) ليصح انعقاده والاحتجاج به، وهذا الإجماع المدعى لا يوجد من النص ولا من القياس ولا من المصلحة ما يمكن أن يكون مستندا له(١٧٩)؛ فلا يكون حجة لذلك.

ويرد: بأن مستنده هو حديث معاذ المتقدم، أو ما رواه البخاري من قضاء النبي عليه السلام بالدية لأولياء امرأة قتلت(١٨٠)؛ فقد علموا من قضائه هذا ﷺ مقدار دية المرأة، ثم أجمعوا عليه واتصل به عملهم. ومع أن نقلة هذا القضاء عن النبي عليه السلام لم ينقلوا عنه مقدار الدية التي حكم بها؛ إلا أن هذا يدل على استغنائهم عن نقل مقدارها بسبب اشتهار مقدارها بينهم وانتشار العلم به فيهم، وهو المقدار الذي أجمعوا عليه، ونقله كبار مجتهديهم وقضاتهم في الآثار الصحيحة المروية عنهم؛ وإذا اختلفت هذه الآثار في تقدير أرش جراحات المرأة فيما دون النفس- لما تقدم بيانه - فإنها لم تختلف في مقدار دية المرأة أنه على النصف من دية الرجل.

على أننا بفرضنا جهلنا مستند هذا الإجماع من الصحابة؛ فيبقى أنه يستغنى بنقل الإجماع عن نقل

مستنده؛ ولهذا فإن من شرط للإجماع وجود مستند له، لم يشترط العلم بذلك المستند. كما أن من الأصوليين من لم يشترط للإجماع أن يكون له مستند رأسا(١٨١).

وننبه هنا على أن من العلماء المتقدمين – كابن عبد البر(١٨٢) وبعض المعاصرين(١٨٣)–من جعل مستند هذا الإجماع قياس دية المرأة على ميراثها وشهادتها؛ والواقع أننا استبعدنا أن يقول بهذا القياس آحاد مجتهدي الصحابة ﷺ؛ لفساده، فهل نقبل بعد ذلك أن تقول به جماعتهم ويكون مستند إجماعهم؟!

وأما المصلحة في التنصيف فهي ظنية وليست قطعية ومثل هذا النوع من المصالح لا يصلح أن يكون مخصصا لعموم النص باتفاق، وحينئذ لا يمكن أن يكون الصحابة ﷺ قد جعلوها مخصصا لعموم النصوص الواردة بالدية، ثم جعلوها مستندا لإجماعهم على هذا التخصيص؛ ولهذا فالأقرب في تقديرنا أن مستند إجماعهم ﷺ إنما هو النص وليس القياس ولا المصلحة، والله تعالى أعلم.

والأمر الثاني: أن هذا الإجماع غير منعقد على التحقيق؛ لأنه إجماع خالف فيه أبو بكر الأصم، وابن علية من مجتهدي المسلمين؛ مع أن مخالفة الواحد في الإجماع تضر ولا ينعقد معها.

قال القرضاوي: "ولا يمكن أن يثبت الإجماع، وقد خالف فيه هذان الإمامان"(١٨٤).

وأجيب من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن من الأصوليين من لم يعتد في انعقاد الإجماع بمخالفة الواحد والاثنين(١٨٥).

والوجه الثاني: أن الشرط في الواحد والاثنين اللذين تضر مخالفتهما في الإجماع أن يكونا من عصر المجمعين وقد بلغا رتبة الاجتهاد إما قبل انعقاده – كما عند من لا يشترط انقراض عصر المجمعين بموتهم جميعا(١٨٦)– وإما قبل موت جميع مجتهدي ذلك العصر– كما عند من يشترط انقراض العصر- ولا كذلك حال الأصم ولا ابن علية الابن ولا الأب(١٨٧)؛ لأنها في الواقع ليسا من عصر الصحابة، ولا من عصر من بعدهم من التابعين(١٨٨) إلى زمنهما؛ وعلى هذا فالأصم وابن علية – الابن أو الأب- محجوجان بإجماع المنقرضين قبلهما، السابق عليهما، وليسا هما حجة عليه؛ لأن هذا الإجماع- كما دل عليه قول الشافعي فيما تقدم- إجماع **الصحابة فمن بعدهم** إلى زمن الأصم وابن علية في الأقل؛ وهو في ذينك العصرين–عصر الصحابة وعصر من بعدهم إلى زمن الأصم وابن علية– قد اتصل به العمل حتى انقلب بذلك صريحا ولم يعد سكوتيا، وبخاصة في عصر من بعد الصحابة ﷺ.

قال الآمدي: "لو أجمعت الأمة على حكم ثم جاء من بعدهم مجتهد يرى في اجتهاده ما يخالف إجماع الأمة السابقة، لم يجز له الحكم به، بل وجب عليه الرجوع إلى الأمة"(١٨٩).

على أن هذا الإجماع بفرضه بقي سكوتيا ولم يصر باتصال العمل به صريحا؛ فيبقى أن الأصم وابن علية محجوجان به أيضا، على القول بأن الإجماع السكوتي حجة قطعية لا تجوز مخالفته، وليس حجة ظنية.

والوجه الثالث: أن بفرض الأصم وابن علية ليسا مسبوقين بالإجماع محجوجين به، فيبقى أنهما ليسا من أهله فلا يعتد في الإجماع بهما، ولا يمتنع انعقاده لذلك مع خلافهما؛ لأن الأصم معتزلي مبتدع(١٩٠)، وابن علية **الابن** مجروح متهم عند العلماء(١٩١)؛ ولهذا صرح بعض من نقل الإجماع على تنصيف دية المرأة –كالطبري(١٩٢) والشوكاني(١٩٣)- بأن الأصم وابن عليه لا يعتد بخلافهما في منع انعقاده. وصرح النووي وابن الباقلاني والجويني(١٩٤) وابن حزم(١٩٥) وإبراهيم بن مفلح(١٩٦) بأن الأصم لا يعتد بخلافه في الإجماع.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن علية الذي خالف في تنصيف دية المرأة هو ابن علية **الأب** وهو إسماعيل ابن علية - المتوفى سنة ١٩٣هـ- وهو من كبار أهل السنة، وهو

الإمام الحافظ الفقيه الكبير القدر، وهو ريحانة الفقهاء كما قال عنه شعبة[١٩٧]، أما ابن علية المعتزلي المجروح المتكلم الذي لم يعرف بالفقه، فهو ابنه إبراهيم -المتوفى سنة ٢١٨هـ- وليس هو المعني بنقل خلافه في تنصيف دية المرأة ههنا؛ وذلك لأن ابن علية حقيقة هو الأب إسماعيل بن علية؛ فإذا قيل ابن علية انصرف الذهن إليه؛ لأنها الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا بقرينة؛ أما إبراهيم المذكور، فليس ابن علية على الحقيقة، وإنما هو ابن ابن علية[١٩٨]. وأيضا فإن الفقهاء ما كانوا ليهتموا بنقل أقوال ابن علية الابن؛ لأنه لم يكن معدودا من الفقهاء عندهم[١٩٩]، وإنما اعتنوا بنقل أقوال أبيه الحافظ الفقيه[٢٠٠].

ورد: بأن الحافظ ابن حجر قد صرح بأن المقصود بابن عليه الذي خالف في مثل مسألة تنصيف دية المرأة، هو ابن علية الابن وليس الأب؛ وذلك قوله في ابن علية الابن: "وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة"[٢٠١].

وأما ما قاله القرضاوي من أن في ذلك عدولا عن الحقيقة بلا قرينة؛ فجوابه: أن القرينة في هذا العدول عن ابن علية الأب إلى ابن علية الابن، هي: أن ابن علية الأب كان شيخ الإمام الشافعي[٢٠٢]، وقد قال الشافعي: "لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[٢٠٣]"؛ فلو كان المخالف في التنصيف ابن علية الأب، لما ساغ أن ينفي تلميذه الشافعي القول بالتنصيف عن أحد من علماء عصره؛ إذ كيف ينفي المخالف وشيخه على خلافه؟!؛ فحيث فعل فقد صار ذلك قرينة على أن المخالف في التنصيف هو ابن علية الابن وليس الأب.

وأما أن الشافعي قد عاصر ابن علية الابن، وهو مع هذا لم ينقل خلافه في التنصيف، حتى نفى الخلاف فيه عن جميع أهل عصره؛ فذلك لأن ابن علية الابن ليس من أهل العلم في الفقه، والشافعي إنما نفى المخالف **من أهل العلم**، لا مطلقا، والقرضاوي نفسه مقر بأن الفقهاء ما كانوا يهتمون بنقل أقوال ابن علية هذا[٢٠٤]؛ بما أنه لم يكن فقيها. وهذا لو لم يكن الشافعي صرح بأنه لا يعتد بأقوال ابن علية الابن؛ فكيف وقد صرح بذلك بنفسه، وأنه يخالفه حتى في قوله لا إله إلا الله؟! فقد قال البيهقي: "ذكر الشافعي إبراهيم بن إسماعيل بن علية فقال: أنا مخالف له في كل شيء، حتى في قول: لا إله إلا الله، أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلم موسى، وهو يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلاماً سمعه موسى"[٢٠٥].

وأما استدلال القرضاوي بعدم اعتناء الفقهاء بنقل أقوال ابن علية الابن؛ لإثبات أن المقصود بنقل قوله في هذه المسألة هنا هو ابن علية الأب؛ فجوابه: أنهم إنما نقلوا قول ابن علية الابن؛ لشذوذه ومخالفته إجماع الأمة؛ وأن نقله لذلك من قبيل نقل الشذوذ عن الشاذ، لا من قبيل نقل الفقه عن الفقيه؛ وأنه لذلك أيضا إلى بيان الشذوذ والتنبيه عليه؛ لعدم الاغترار به؛ أقرب منه إلى نقل الفقه والعلم عن أهله وأصحابه.

والوجه الثاني: "سلمنا أن صاحب هذا القول هو ابن علية الابن وليس الأب؛ ولكن اعتزاله أو ابتداعه لا يخرجه عن اعتباره في الإجماع، وكذلك الأصم شيخ المعتزلة[٢٠٦]؛ لأن الأصوليين مختلفون في اعتبار من لا تقتضي بدعته تكفيره في الإجماع على أقوال الراجح منها اعتبار قوله في الإجماع؛ لكونه من أهل الحل والعقد[٢٠٧].

ويرد: بأن الذي يخرج ابن علية الابن عن اعتباره في الإجماع أنه لم يكن فقيها معروفا بالفقه- كما يقر به القرضاوي نفسه- وليس اعتزاله وابتداعه. وأما اعتزال أبي بكر الأصم، فنعم لا يخرجه عن اعتباره في الإجماع، ولكن اعتباره فيه لا يكون إلا أن لو كان في عصر المجمعين، أما وهو من العصر الذي بعد انقراضهم فلا يضر خلافه حينئذ، ولا يعتد به لذلك، بل يكون محجوجا بالإجماع كما فصلناه. وما

يقال في أبي بكر الأصم، يقال في ابن علية أيضا بفرضه الأب وليس الابن؛ ولهذا فالأقرب في قول بعض نقلة الإجماع على التنصيف: "إنه لم يخالف فيه إلا من لا يعتد بخلافه" أن سبب عدم الاعتداد بخلافه أنه محجوج بهذا الإجماع السابق عليه، وليس أنه مبتدع أو معتزلي.

والوجه الرابع: أن بفرض الأصم وابن عليه غير مسبوقين بالإجماع، وأن خلافهما معتبر في منع انعقاده في عصرهما، فيبقى أن هذا الإجماع على تنصيف دية المرأة منعقد بعد عصرهما أيضا؛ لأنه لا يعلم مخالف في التنصيف في الأعصار التالية لعصرهما، بل الإجماع في تلك الأعصار التالية إجماع صريح بالقول أيضا وليس باتصال العمل به فقط، مع أن الإجماع على مسألة بعد وجود الخلاف فيها يجعلها إجماعية، ولا تعود خلافية(٢٠٨)؛ ومن ثم فبفرض قول الأصم وابن علية كان معتبرا في عصرهما لعدم مخالفته إجماعا سابقا عليه؛ فيبقى أن قولهما بعد عصرهما ليس معتبرا ولا يجوز الأخذ به؛ لانعقاد الإجماع على خلافه في الأعصار التالية.

ويرد: بأن هذه المسألة خلافية عند الأصوليين، وقد رجح غير واحد –منهم الإمام النووي(٢٠٩)– أن الإجماع على حكم مسألة بعد أن كانت خلافية، لا يجعلها مجمعا عليها، بل تبقى خلافية أبدا.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بتمام دية المرأة الحرة المسلمة في النفس

المسألة الأولى: دليل تتميم دية المرأة الحرة المسلمة من الكتاب

وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٩٢: لنساء].

ووجه الدلالة: أن لفظ "مؤمنا" من قوله سبحانه "ومن قتل مؤمنا خطأ" نكرة في سياق الشرط؛ وهو لذلك من ألفاظ العموم؛ فيعم الرجل والمرأة من المؤمنين في أن الواجب في قتله دية مسلمة إلى أهله؛ مع أن لفظ "دية" في الآية مطلق عن تقييدها بالنصف في حق المرأة من المؤمنين؛ والمطلق يجري على إطلاقه؛ فلا تتقيد الدية بالنصف في حق المرأة من المؤمنين لذلك، بل تكون تامة كدية الرجل سواء بسواء.

ولا يقال: إن لفظ (مؤمن) في الآية عام في الرجال فقط دون النساء أيضاً؛ لأن لفظ مؤمن وإن كان للذكر في أصل وضعه، إلا أن الأصل في خطاب الشارع دخول المرأة في خطاب الرجال به؛ لقرينة أن كل حكم شرعي هو في الأصل عام للرجل والمرأة(٢١٠)؛ فلا تخرج المرأة لذلك عن خطاب الرجال إلا بدليل.

وأجيب: بأن هذا العموم والإطلاق في الآية مخصوصان بالسنة والإجماع(٢١١).

فأما المخصص من السنة: فهو حديث معاذ المتقدم، وقد سبق الكلام على سنده واعتضاده بالآثار المروية عن الصحابة ﷺ في تنصيف دية المرأة، وهي مما له حكم المرفوع كما فصلناه في موضعه.

وأما المخصص من الإجماع: فهو إجماع الصحابة فمن بعدهم ﷺ إلى عصرنا هذا، على تنصيف دية المرأة، وهو إجماع اتصل به العمل طوال تلك الأعصار، مع أنه لا خلاف بين الأصوليين في جواز تخصيص العموم بالإجماع.

قال الآمدي: "لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع"(٢١٢).

ورد التخصيص بهذين المخصصين: بما قدمنا تفصيله من اعتراض القائلين بتمام دية المرأة على تصحيح حديث معاذ وآثار الصحابة التي تعضده، وعلى انعقاد الإجماع على التنصيف؛ وإن ثبت ضعف هذا الحديث وتلك الآثار وعدم انعقاد الإجماع على

تنصيف دية المرأة؛ فقد بطل حينئذ أن يكون أي من هذه المخصصات صالحا لتخصيص عموم آية الدية وإطلاقها.

ويرد: بأننا فيما تقدم من هذا البحث أيضا، قد رجحنا تحسين حديث معاذ، وتصحيح بعض الآثار عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، وأن لتلك الآثار عنهم حكم المرفوع؛ لأنها لا تقال بالرأي. كما رجحنا أيضا انعقاد الإجماع على التنصيف واتصاله بالعمل اتصالا قلبه من السكوتي إلى الصريح؛ ومن ثم فالصحيح أن كلا من الحديث والإجماع صالح لتخصيص عموم لفظ (مؤمنا) في آية النساء وتقييد مطلق لفظ (دية) فيها.

المسألة الثانية: دليل تتميم دية المرأة الحرة المسلمة من السنة.

استدل القائلون بتمام دية المرأة من السنة بحديثين شريفين هما:

الحديث الأول: قوله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم ﷺ: "في النفس مئة من الإبل"[٢١٣].

ووجه الدلالة: أن لفظ "النفس" فيه معرف بأل الاستغراقية؛ فتعم نفس الرجل ونفس المرأة من المؤمنين، في أن دية كل منهما مئة من الإبل.

وأجيب بجوابين:

أحدهما: أن كتاب عمرو بن حزم ﷺ ضعيف السند على التحقيق؛ فقد ضعفه جمع من علماء الحديث؛ لأن له روايات موصولة لكنها ضعيفة، وله روايات مرسلة لكن لا بأس بأسانيدها[٢١٤].

ورد: بأن هذا الكتاب بفرضه ضعيفا موصولا أو صحيحا مرسلا؛ إلا أن قوله ﷺ فيه: "في النفس مئة من الإبل" صحيح عن النبي ﷺ؛ ولهذا قال الألباني فيه: "روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم: "وفي النفس مئة من الإبل". صحيح. وهو [أي هذا الكتاب] مرسل صحيح الإسناد كما سبقت الإشارة إليه ؛ لكن هذا القدر منه ثابت صحيح؛ لأن له شاهدا موصولا من حديث عقبة بن أوس"[٢١٥].

والثاني: أن مع التسليم بصحة هذا الحديث من كتاب عمرو بن حزم؛ فيبقى أن يجاب عنه بما أجيب به عن التمسك بعموم لفظ "مؤمنا" في أية سورة النساء، مع إطلاق لفظ "دية" فيها؛ وهو أن هذا العموم مخصوص بما تقدم تفصيل الكلام عليه من حديث معاذ وآثار الصحابة ﷺ، والإجماع على تنصيف دية المرأة. وأما اعتراض القائلين بالتمام على تلك المخصصات فأوردناه وأوردنا جوابه فيما تقدم.

والحديث الثاني: قوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٢١٦].

ووجه الدلالة: أن لفظ "المسلمون" فيه عام؛ لأنه جمع معرف بأل الاستغراقية؛ فيعم الرجال والنساء من المسلمين- وإن تناول النساء مجازا بقرينة عموم التشريع- في أن دماءهم متكافئة متساوية؛ ليس دم منها بأرخص من غيره من دماء المسلمين؛ مع أن دماءهم إذا استوت في قيمتها؛ فقد لزم أن تستوي في العوض عنها والعقوبة على سفكها؛ وذلك القصاص والدية؛ ومن ثم فهذا الحديث يدل على تسوية دية المرأة بدية الرجل بطريق الالتزام من عبارة النص؛ بما هو التزام مقصود للشارع أصالة أو تبعا.

قال القرضاوي مستدلا بهذا الحديث: "ومقتضى هذا أن لا نفرق هنا بين ذكر أو أنثى، فليس دم المرأة أرخص من دم الرجل حتى تكون عقوبة الاعتداء عليها أقل من عقوبة الاعتداء على الرجل، ولو صح ذلك لم يكن هذا الحديث صحيح المعنى؛ لأن دماء المسلمين في هذه الحالة غير متكافئة ولا متساوية"[٢١٧] وهذا مع ملاحظة أن مقصود القرضاوي بالعقوبة في قوله هذا: ما يشمل القصاص والدية، وليس القصاص فقط؛ لأنه - كما صرح به في موضع آخر من بحثه - يرى الدية عقوبة لا تعويضا فقط.

وأجيب بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: لا نسلم بدلالة هذا الحديث على

التسوية بين الرجل والمرأة في الدية؛ لأن مبنى هذه الدلالة على أن الدية عقوبة، وتعويض عن الدم نفسه، وليست تعويضا عن فقد المقتول؛ فإذا ظهر أن الدية ليست عقوبة، ولا تعويضا عن الدم نفسه، بل تعويض عن فقد المقتول؛ لم يجب أن يتساوى فيها الرجل والمرأة، مهما تكافأ دماهما؛ وبطلت لذلك تلك الدلالة.

يقول الصبري: "أما قولهم: إن دم المرأة ليس أرخص من دم الرجل.. فمدار هذا الفهم على أن الدية قيمة وثمن للإنسان"[٢١٨].

فأما أن الدية ليست عقوبة: فلأن قاتل المرأة إن قتلها عمدا: فعقوبته القصاص لا الدية. وإن عفا عنه أولياؤها، سقطت عقوبته لذلك، وبقي عليه تعويضهم عن فقدها لا غير. وإن قتلها خطأ لا عمدا: فلا يستوجب العقوبة حينئذ رأسا؛ لعدم الإثم والقصد، ولا يكون عليه من ثم إلا التعويض عن فقدها لا غير.

وأما أن الدية ليست تعويضا عن الدم نفسه وثمنا له، بل تعويض عن الفقد: فلأن الدية لو كانت ثمنا للدم وعوضا عنه؛ لما حكم العلماء بأن دم الآدمي ليس مثمنا، وأن عقد البيع عليه لا ينعقد لذلك؛ فقد قال الكاساني- مثلا-: "ولا ينعقد بيع الميتة والدم؛ لأنه ليس بمال"[٢١٩]. وقال السرخسي: "المال ليس بمثل للنفس"[٢٢٠]. وحيث إن الدية ليست تعويضا عن نفس الدم؛ فقد لزم أن تكون تعويضا عن فقد المقتول؛ وحينئذ بطل أن يكون مبناها تكافؤ **الدماء**، ووجب أن يكون تكافؤ **المنافع**؛ لأن المؤثر في ضرر الفقد واختلاف فحشه بين الرجل والمرأة، إنما هو فوت المنافع لا فوت نفس الدم؛ إذ هما في الدم سواء، وإنما يختلفان في المنافع التي يلحق بفوتها الضرر، ويتفاوت مداه والتعويض عنه بتفاوتها؛ بل إنه بسبب هذا التفاوت في المنافع والبلاء في المجتمع المسلم، نقصت دية الذمي عن دية المسلم، ودية العبد عن دية الحر، مع استواء الجميع في عصمة الدم وتكافؤ دمائهم من هذا الوجه؛ ومن ثم فلا يصح ابتناء التسوية بين الرجل والمرأة في الدية على تكافؤ دميهما ، ولا يصح لذلك الاستدلال بهذا الحديث في إثبات تلك التسوية.

وإذن فحيث كانت الدية عوضا عن الفقد، ولم تكن عوضا عن الدم نفسه؛ فقد ساغ لذلك أن تنقص دية المرأة عن دية الرجل؛ بما أن المنظور إليه في التعويض عن الفقد إنما هو الضرر اللاحق بالورثة بسببه؛ وحيث إن منافع الرجل أكثر من منافع المرأة، وأن فقد الرجل لذلك أعظم ضررا من فقدها؛ فقد ناسب أن تكون ديتها أنقص من ديته، وإن تكافآ في حرمة دم كل منها، وأنه لا يثمن بثمن.

والجواب الثاني: أن هذا الحديث بفرضه صحيح الدلالة على التسوية بين الرجل والمرأة في الدية؛ فيبقى أنه معارض **بمثله** مما ورد في تنصيف دية المرأة من حديث معاذ وآثار الصحابة التي لها حكم المرفوع؛ **وبأقوى منه**، وهو الإجماع[٢٢١] على تنصيف ديتها؛ وحينئذ فالمقدم هو أدلة التنصيف؛ بما أنها أكثر، وقطعية الدلالة[٢٢٢] على محل النزاع، وأن منها الإجماع الذي هو أقوى من حديث الآحاد الخاص.

والجواب الثالث: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[١٧٨: البقرة]، يدل على أن الأنثى في القصاص لا تكافئ الرجل، بل تكافئ الأنثى فقط؛ وعليه فلا تكافؤ بين الرجل والمرأة في الدية كما أنه لا تكافؤ بينهما في القصاص.

جاء في ندوة دية الرجل والمرأة في دولة قطر: "هل يمكن القول: إن الرجل والمرأة غير متكافئين في الجروح والديات، اعتمادا على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾... وهل يمكن القول: إن الله سبحانه لم يقل الأنثى بالذكر وإنما قال الأنثى بالأنثى؟ أجاب الدكتور ثقيل الشمري: بعض الناس يقولون بعدم مكافأة الرجل للمرأة في الديات والجروح؛ اعتمادا على آية البقرة رقم ١٧٨، وقد قال بهذه الاستنتاجات بعض الفقهاء"[٢٢٣].

ويرد: بأن هذا استدلال بالمفهوم المخالف من منطوق قوله تعالى: "الأنثى بالأنثى" بالنسبة إلى نفي التكافؤ بين الرجل والمرأة في القصاص[٢٢٤]، ثم هو قياس للدية على القصاص بالنسبة إلى نفي التكافؤ بينهما في الدية أيضا:

فأما هذا الاستدلال بالمفهوم: فيرده أن من شرط صحة الاستدلال بالمفهوم– عند من يحتج من الأصوليين به- أن لا يعارضه منطوق[٢٢٥]؛ وقد عارض هذا المفهوم ههنا منطوق أدلة قتل المرأة بالرجل، ومنها المنطوق الذي هو عموم قوله تعالى "القتلى" في تلك الآية ذاتها، أعني قوله تعالى "كتب عليكم القصاص في القتلى..". ولهذا ذهب أكثر علماء الأمة– ومنهم القائلون بتنصيف دية المرأة- إلى أن الرجل يقتل بالمرأة، وهو ما نقله عنهم الإمام النووي[٢٢٦].

وأما الاستدلال بقياس الدية على القصاص: فيرده أن هذا القياس فرعه الدية، وأصله القصاص، وحكم أصله عدم تكافؤ الرجل والمرأة في القصاص، وعلته أن كلا من القصاص والدية عقوبة، ونتيجته عدم تكافؤ الرجل والمرأة في الدية؛ وعلى هذا فإن هذا القياس مردود:

أولا: بالخلاف في حكم الأصل فيه؛ لأن أكثر علماء الأمة -ومنهم القائلون بتنصيف دية المرأة- يقولون بتكافؤ الرجل والمرأة في القصاص؛ ولا شك أن القياس لا يكون حجة على المخالف في حكم أصله؛ فكيف والفريقان في مسألة دية المرأة ههنا متفقان على خلاف حكم الأصل في هذا القياس، وعلى أن الرجل يقتل بالمرأة؟!.

وثانيا: بالخلاف في علة هذا القياس؛ لأن كون الدية عقوبة كالقصاص، مختلف بين العلماء فيه؛ لأن منهم من يرى الدية تعويضاً محضاً عن فقد القتيل، وليست عقوبة رأسا.

وإذن فالقول بأن التكافؤ بين الرجل والمرأة في الدية مردود بقوله تعالى: "الأنثى بالأنثى"، قول غير صحيح؛ لعدم صحة الاستدلال بهذه الآية لنفي هذا التكافؤ.

والجواب الرابع: أن مورد قوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" إنما هو القصاص لا الديات؛ فمعناه أن المسلمين تتكافأ دماؤهم **في** القصاص؛ بحيث يقتل القاتل بالمقتول منهم، سواء أكان القاتل رجلا والمقتول امرأة أم اتحد جنساهما، وسواء أكان القاتل حرا والمقتول عبدا، أم اتحدا في الحرية أو الرق؛ ولهذا استدل ابن عبد البر بهذا الحديث الشريف للتسوية بين الرجل والمرأة في القصاص، ولم يستدل به للتسوية بينهما في **الدية**؛ بل إنه استدل بهذا الحديث للتسوية بينها في القصاص، في أثناء استدلاله للتفريق بينهما في الدية؛ وذلك قوله: "وإنما صارت ديتها– والله أعلم – على النصف من دية الرجل؛ من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين النساء والرجال؛ لقول الله سبحانه: "النفس بالنفس".. ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار"[٢٢٧] ولهذا أيضا استدل الحنفية بهذا الحديث لإثبات جريان القصاص بين الحر والعبد؛ ولم يستدلوا به في التسوية بينهما في الدية؛ لأنهم جعلوا دية العبد قيمته ما لم تبلغ دية الحر؛ فإن بلغت قيمته دية الحر نقصوا منها عشرة دراهم؛ لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر كما قالوا[٢٢٨]. ولعله لهذا أيضا لم يستدل بهذا الحديث أحد من أهل العلم الأقدمين، للتسوية بين الرجل والمرأة **في الدية**؛ ولا حتى الأصم وابن علية منهم، مع قولهما بتلك التسوية[٢٢٩].

ويرد: بأن هذا الحديث إذا صلح للاستدلال به في إثبات التسوية بين الرجل والمرأة في الدية؛ فلا يضر بعد ذلك أن لا يكون أحد من العلماء قد استدل به في إثبات هذه التسوية؛ لأنه ليس من شرط الاستدلال بالدليل أن يكون للمستدل به سلف في ذلك الاستدلال، بل الشرط أن يكون الاستدلال به صحيحا قائما. وأيضا

فإن ترك العلماء الأقدمين الاستدلال بهذا الحديث لإثبات التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، إنما كان – والله تعالى أعلم– لأحد أمرين:

الأول: أنهم يرون الإجماع على تنصيف دية المرأة؛ وأن هذا الإجماع خصص هذا الحديث بالنسبة إلى دلالته على التسوية بين الرجل والمرأة في الدية؛ وبقي على عمومه بالنسبة إلى دلالته على التسوية بينهما في القصاص؛ فلهذا استدلوا به في القصاص ولم يستدلوا به في الدية؛ وحينئذ فلا يدل تركهم الاستدلال بهذا الحديث في الدية، على أنه وارد في القصاص دون الدية.

والثاني: أنهم يرون أن هذا الحديث لا يتناول الديات في دلالته رأسا من أول الأمر؛ لأن أمر الديات – كما أوضحناه– قائم على التكافؤ في المنافع، لا على التكافؤ في الدماء؛ وحينئذ يدل تركهم الاستدلال بهذا الحديث في الدية، على أنه وارد في القصاص دون الدية.

الاختيار والترجيح:

الذي نختاره ونرجحه في تعيين مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النفس، هو – والله تعالى أعلم – أن ديتها على النصف من دية الرجل؛ وذلك:

أولا: أن حديث معاذ نص صريح في التنصيف؛ وهو صالح للاحتجاج به؛ بما أنه معتضد بما صح عن الصحابة ﵃ من آثار في التنصيف، سواء عددناها في حكم المرفوع، أم لا.

وثانيا: لانعقاد الإجماع على التنصيف، مع أنه إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم من مختلف العصور الإسلامية، وهو إجماع بدء سكوتيا، لكنه انقلب صريحا باتصال العمل به عبر الأجيال. وأما مخالفة الأصم وابن عليه له، فمردودة بأنه سابق عليهما، وأنهما لذلك محجوجان به، لا أنهما حجة عليه.

وثالثا: لأن أقوى ما تمسك به القائلون بتسوية دية المرأة بدية الرجل؛ إنما هو عموم النصوص الواردة بالدية؛ وهو في الواقع عموم مخصوص بالنص أو بالإجماع.

الخاتمة وأهم النتائج:

وبعد فهذا ما قدرت على بحثه في موضوع مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، خلصت منه إلى تقرير أن الصحيح الذي ينبغي المصير إليه هو أن دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل، وليست مساوية لها. وفيما يأتي إجمال أهم نتائج هذا البحث:

١- أن حديث معاذ ﵁ وإن كان ضعيفا إلا أنه معتضد بما صح عن الصحابة ﵃ من آثار في تنصيف دية المرأة، سواء أكان لها حكم المرفوع أم لا. كما أن الأمة -فوق هذا- تلقت هذا الحديث بالقبول وعملت بمقتضاه، مع أن تلقيها الضعيف بالقبول يجعله كالصحيح.

٢- أنه ثبت القول بالتنصيف عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من الصحابة ﵃. وأن أصح ذلك ما ثبت عن عثمان ﵁.

٣- أن الصحيح فيما روي في التنصيف من آثار عن الصحابة ﵃، أن له حكم المرفوع؛ لأنه من المقدرات، وهي مما لا يقال بالرأي.

٤- أن القائلين بالتنصيف من الصحابة ﵃، لا يُعلم لهم من الصحابة مخالف؛ ولم ينكر عليهم أحد منهم ما قالوه؛ فكان ذلك إجماعا سكوتيا.

٥- أن ذلك الإجماع السكوتي على التنصيف اتصل به العمل من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى زمن من بعدهم من التابعين وتابعيهم على مر الأعصار؛ وهو ما قلب هذا الإجماع السكوتي إلى إجماع صريح وإجماع عملي هو أقوى من الصريح والسكوتي معا؛ أعني لزيادته على الصريح باتصال العمل.

٦- أن مخالفة ابن علية والأصم لهذا الإجماع لا يعتد بها؛ لان هذا الإجماع سابق عليهما- حتى على

قول من يشترط للإجماع انقراض العصر - وهما لذلك محجوجان به.

٧- أن الصحيح أن ابن علية الذي خالف الإجماع على التنصيف هو ابن علية الابن وليس الأب.

٨- أن أقوى ما تمسك به القائلون بتمام الدية هو عموم النصوص الواردة في الدية، وإطلاقها؛ وهو عموم مخصوص بما ذكرناه من النص والإجماع.

هذا والظاهر أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى:

١- الخلاف في صحة الأحاديث والآثار الواردة في تنصيف الدية، وأن آثار الصحابة في التنصيف ألها حكم المرفوع أم لا؟، وأنها كافية في تحسين حديث معاذ أم لا؟

٢- والخلاف في صحة انعقاد الإجماع على تنصيف الدية؛ نظرا لمخالفة الأصم وابن عليه. والخلاف في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وفي أن الإجماع على التنصيف– بفرض صحة الآثار عن الصحابة فيه- أبقي سكوتيا أم صار باتصال العمل به صريحا وعمليا.

٣- والخلاف في أن الدية أهي تعويض أم عقوبة، أم كلاهما معاً.

الهوامش:

(١) انظر: مجد الدين الفيروز آبادي (٨١٧هـ/١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، القاهرة، مؤسسة الحلبي، ج٤، ص٣٩٩. ومحمد بن أبي بكر الرازي (توفي ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، **مختار الصحاح**، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٧م، ص٧١٥.

(٢) محمد الشربيني الخطيب (توفي ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨م، ج٤، ص٥٣. ومنصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ/ ١٦٤١)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض، مكتبة الرياض، ج٣، ص٢٧٦.

(٣) عبدالله بن محمود بن مودود (توفي ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، اعتنى به: الشيخ محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٩م،(ط١)، ج٥، ص٤٨٩. وعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (توفي ١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، **حاشيته على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٣٨٧.

(٤) انظر: زين الدين ابن نجيم (توفي ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ج٨، ص٣٧٣.

(٥) هذا الكتاب أخرجه بأكثر من عشرة أسانيد جمع من المحدثين منهم: النسائي في سننه: أحمد بن شعيب النسائي (توفي٣٠٣هـ/٩١٥م) **سنن النسائي الصغرى** بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ (ط٥)، ج٨ ص٤٢٨. وابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان البستي (توفي ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب ارناؤوط، مع حكمه على الأحاديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، (ط٢)، ج١٤، ص٥٠١. والحاكم في مستدركه: محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ/١٠١٥م) **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ج١، ص٥٥٢. والدارمي في مسنده، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (توفي ٢٥٥هـ/ ٨٦٩م) **مسند الدارمي**، تحقيق فواز زمرلي، طبعة مذيلة بأحكام حسين سليم أسد على أحاديثها، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ج١، ص٤٦٤. والدراقطني في سننه، علي بن عمر الدارقطني (توفي ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبدالله هاشم يماني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م، ج٣، ص٢٠٩. والبيهقي، أحمد بن الحسين (توفي ٤٥٨هـ/١٠٦٦م) **السنن الكبرى**، وبذيله الجوهر النقي لعلي بن عثمان الشهير بابن التركماني، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ (ط١)، ج٤، ص٩٤. وقد اختلف علماء الحديث في الحكم على هذا الكتاب؛ فمنهم من صححه كعمر بن عبد العزيز والزهري، وأحمد،

واسحق بن راهويه، ويعقوب بن سفيان الفسوي. انظر: وأحمد بن علي بن حجر (توفي ٨٥٢هـ ١٤٤٨م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م، (ط١)، ج٤، ص٥٨. وعبد الرحمن ابن علي الشهير بابن الجوزي (توفي ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ (ط١)، ج٢، ص٢٦. وإسماعيل بن كثير (توفي ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، تحقيق عبد الغني الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ص٢٣٤. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج١٤، ص٥٠١. والحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج١، ص٥٥٢. وابن عبد البر، يوسف بن عبدالله ابن عبد البر (توفي ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة، ج١٧، ص٣٣٩. ومنهم من ضعفه كالألباني، محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، (ط٢)، ج٧، ص٢٦٨. وشعيب أرناؤوط، في ذيل **صحيح ابن حبان**، ج١٤، ص٥٠١. وحسين سليم أسد، في ذيل **مسند الدارمي**، ج١ص٤٦٤. والدكتور عبد الله اللحياني الذي ذكر جميع أسانيد هذا الكتاب ودرسها تفصيلا. انظر: عبدالله ابن سعاف اللحياني، أسانيد كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، دراسة نقدية، **مجلة الأحمدية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، العدد ٧، ١٤٢٢هـ، ص١٠٠-١٠١. وغيرهم. ولكن من العلماء من صححه لعمل الأمة به وتلقيها إياه بالقبول. انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣٣٩. وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٥٨. وإن كان بالنسبة إلى سنده ضعيفا على التحقيق؛ لأن أسانيده إما موصولة ضعيفة، وإما صحيحة مرسلة. انظر: الألباني، **الإرواء**، ج٧، ص٢٦٨. واللحياني، **أسانيد كتاب عمرو ابن حزم**، ص١٠٠-١٠١.

(٦) انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٤٤٦-٤٤٧.

(٧) انظر: خليل بن إسحاق الجندي (توفي ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، **مختصر سيدي خليل**، تحقيق أجمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م (ط١)، ج١، ص٥٦.

(٨) انظر: محمد بن أحمد السرخسي (توفي ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ج٢٦، ص٧٩. ومحمد بن حسين الطوري، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٩، ص٧٨ وابو بكر بن مسعود الكاساني (توفي ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط٢)، ج٧، ص٢٥٤. وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)،ج٦، ص٢٩. الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧هـ/١١٩٢م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

(٩) انظر: أحمد بن محمد الدردير (توفي ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، تحقيق مصطفى كمال، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٤م، ج٤، ص٣٧٦. ومحمد بن أحمد الدسوقي (توفي ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشيته على الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٦، ص٢٦٦. والقاضي عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٩٩٩م، ج٢، ص٨٣١. ومحمد بن أحمد بن رشد (توفي ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، (ط١٠)، ج٢، ص٤١٣-٤١٤. ومحمد بن أحمد القرطبي (توفي ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٥، ص٣٢٥.

(١٠) انظر: محمد بن ادريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، (ط٢)، ج٦، ص١٠٦. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٧. والسيد البكري الدمياطي (توفي ١٣٠٢هـ/

١٨٨٤م)، **إعانة الطالبين**، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج٤، ص١٢٤. ومحمد بخيت المطيعي، **التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب للشيرازي**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج١٩، ص٥٢ و٥٤.

(١١) انظر: علي بن سليمان المرداوي (توفي ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧م، ج١٠، ص٦٣. وعبدالله بن أحمد ابن قدامة (توفي ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، بيروت، دار الفكر ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج٩، ص٥٣٢. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٢٨٥.

(١٢) انظر: محمد بن يوسف بن اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، جدة، مكتبة الإرشاد، ١٩٩٥م، (ط ٣)، ج١٥، ص٧٢.

(١٣) انظر: محمد بن علي الشوكاني (توفي ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، **نيل الأوطار**، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٠م، ص١٤٤٧.

(١٤) انظر: محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط٧)، ج٤٣، ص٣٢.

(١٥) انظر: محمد بن ابراهيم بن المنذر (توفي ٣١٩هـ/ ٩٣١م)، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م، ج٣، ص٩٢. وأحمد بن الحسين البيهقي (توفي٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار قتيبة، ١٩٩١م، (ط١)، ج١٢، ص١٤٣.

(١٦) انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٢، ص١٣٤-١٣٦. وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٩٤. والالباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٦-٣٠٧. والشيرازي، **المهذب مع شرحه تكلمة المجموع للمطيعي**، ج١٩، ص١٧١.

(١٧) فيما نقله عنه الدكتور القرضاوي في بحثه الذي قدمه للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤م بعنوان: **(دية المرأة في الشريعة الإسلامية نظرات في ضوء النصوص والمقاصد)** وهو منشور بلا ترقيم على موقعه الإلكتروني http://www.qaradawi.net حيث نقل القرضاوي فيه عن الزرقا رأيه هذا وما دار بينهما من نقاش حوله.

(١٨) انظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط٣)، ج٥، ص٣٥٧.

(١٩) انظر: يوسف على غيطان، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار الفكر، ١٩٩٥م، (ط١)، ص٣٠٧.

(٢٠) في دراسة نشرها في مقالات في صحف قطرية ردا على الدكتور القرضاوي، وقد نشر نص الدراسة في ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث، وقد أشار الدكتور القرضاوي إلى هذه الدراسة في بحثه (دية المرأة في الشريعة الإسلامية)، علما بأن الدكتور البديوي قاض في المحاكم الشرعية في قطر سابقا وخبير في الشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف في قطر حاليا، وهو من علماء الحديث المتقنين الذين تتلمذوا للعلامة الدكتور حمزة المليباري، وله دراسات في علم الحديث، وهو لذلك من أعضاء الموقع الالكتروني المتخصص في علم الحديث: (ملتقى أهل الحديث).

(٢١) انظر فتواه بهذا القول مع بعض التفصيل والنقاش في المسألة، في الموقع الالكتروني، قسم الفتاوى، http://www.islamtoday.net علما بأن الدكتور الفنيسان عميد كلية الشريعة في الرياض سابقا وخبير بحوث علمية في جامعة الإمام.

(٢٢) حيث أفتى بهذا القول في ندوة نظمها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة -إدارة المرأة- في ٢٢/١٢/٢٠٠٤م في الدوحة في قطر، وكانت بعنوان: "دية المرأة والرجل في دولة قطر"، وقد شارك فيها - مع المهندي - كل من الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور ثقيل بن ساير الشمري القاضي بمحكمة التمييز، والدكتورة عائشة المناعي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، والدكتور محمد عثمان شبير أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، والشيخ عبد القادر بن محمد العماري نائب رئيس محكمة الاستئناف سابقا، والسيد سالم بن راشد المريخي عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (انظر الموقع الالكتروني: إسلام أون لاين نت/شرعي: http://www.islamonline.net/servlet/

وهذا علما بأن القاضي المهندي رئيس المحكمة الابتدائية في قطر.

(٢٣) وذلك في ورقة قدمها للندوة الخاصة بالمرأة التي نظمها مركز الإيمان للدراسات والبحوث التابع لجامعة الإيمان، وقد نشرت في عشر مقالات بعنوان (**دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل**) على الموقع الالكتروني: منبر علماء اليمن/ زاوية قضايا وحوارات:
http://www.olamaa-yemen.net
علما بأن الشيخ الصبري أستاذ أصول الفقه في جامعة الإيمان في اليمن، وعضو لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس النواب اليمني.

(٢٤) انظر: http://www.islamouna.info بعنوان: الحكم الشرعي في دية المرأة.

(٢٥) انظر: الفخر محمد بن عمر الرازي (توفي ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م)، **التفسير الكبير المشهور بتفسير الرازي**، طهران، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ج١٠، ص٢٣٣. وابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص٥٦٠. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ص١٤٤٧. والمطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٩، ص٥٤.

(٢٦) حيث ذكر القرضاوي أن الفخر الرازي ممن قال بالتسوية بين الرجل والمرأة في الدية؛ لأنه ذكر أدلة ابن علية والأصم فيما ذهبا إليه من التسوية ولم يعلق عليها؛ وذلك قوله: "وكأنه يؤيد هذا الرأي؛ لأنه لم يرد عليه ولم يتعقبه". القرضاوي: **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(٢٧) محمد أبو زهرة، **العقوبة**، دار الفكر العربي، ص٦٤٦.

(٢٨) محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة، دار القلم، ص٢٤٨.

(٢٩) محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار**، خرج آياته وأحاديثه وشرح غريبه: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٥، ص٢٧٠.

(٣٠) القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(٣١) محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠١م، (ط١٢)، ص٢٦.

(٣٢) حيث قال هؤلاء العلماء بهذا القول في الندوة التي نظمها لهم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة/ إدارة المرأة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤م في الدوحة، بعنوان: "**دية المرأة والرجل في دولة قطر**"(انظر الموقع الالكتروني: إسلام أون لاين نت/ شرعي http://www.islamonline.net/servlet/).

(٣٣) انظر: عبد اللطيف محمد عامر، **أحكام المراة في القصاص والدية، مناقشة وتحليل**، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٢م، (ط١)، ص١١٧-١١٨.

(٣٤) انظر: مصطفى عيد صياصنة، **دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة/ تمام دية المرأة وتهافت دعوى التنصيف**، دار ابن حزم، ١٩٩٥م، (ط١)، ص٨٧ فما بعدها.

(٣٥) انظر: محمد سيف العديني، ورقة علمية بعنوان: تنصيف دية المرأة بين الشرع والواقع، **مجلة حقوق وحريات**، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، العدد٥، ٢٠٠٤م، نسخة الكترونية بدون ترقيم منشورة على الموقع الالكتروني للملتقى:
http://www.wfrt.net/dtls.php
علما بأن العديني داعية إسلامي يمني.

(٣٦) في رسالته للماجستير بعنوان (**دية المرأة بين القائلين بالتنصيف والقائلين بالتمام**) وقد نوقشت في جامعة العلوم والتكنولوجيا في اليمن، وهي غير منشورة ولم أستطع الحصول عليها، إلا أن السيد مجيب الحميدي عرض لفصول هذه الرسالة والنتائج التي توصلت إليها على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات - أمان/ المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، وهو:
http://www.amanjordan.org/aman_studies

(٣٧) انظر الموقع الالكتروني لمركز الدراسات- أمان/ المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة:
http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php
وقد ذكر أن المشروع قد أجيز بأغلبية ٤٥ نايا وتحفظ ٩ نواب، بعد مناقشة حادة.

(٣٨) انظر الموقع الالكتروني: إسلام أون لاين نت/ شرعي http://www.islamonline.net/servlet/.
حيث قال الدكتور ثقيل في ندوة (دية المرأة والرجل

في دولة قطر) التي شارك فيها: "إن الموضوع بحاجة إلى مزيد الدراسة".

(٣٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٩٥.

(٤٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٩٥.

(٤١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٩٦.

(٤٢) قال ابن التركماني في الجوهر النقي معلقا على قول البيهقي: "وفيه ضعف": "ظاهره أن قوله وفيه ضعف يعود إلى الوجه الأخير وقال في الباب الذي يلي هذا الباب (وروى عن معاذ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث **بوجهيه**". ابن التركماني، **الجوهر النقي، بذيل السنن الكبرى للبيهقي**، ج٨، ص٩٥.

(٤٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص١٤٤٧. وعنى الشوكاني بقوله: "لما سلف" ما سلف من قول البيهقي في الحديث إن إسناده لا يثبت مثله.

(٤٤) انظر: الهيئة الشرعية للموقع الالكتروني إسلامنا http://www.islamouna.info بعنوان: الحكم الشرعي في دية المرأة.

(٤٥) وذلك قوله بعد تخريجه حديث معاذ هذا ونقله تضعيف البيهقي له: "وسيأتي في آخر الباب آثار تعضد هذا" وعنى بتلك الآثار، تلك الآثار عن الصحابة ﷺ (سراج الدين عمر بن علي الشهير بان الملقن (توفي ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م)، **البدر المنير في تخريج والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٨، ص٤٤٢.

(٤٦) انظر: عبد الوهاب خلاف، **مصادر التشريع فيما لا نص فيه**، الكويت، دار القلم، ١٩٧٨م، (ط٤)، ص٨٩. ومحمد سلام مدكور، **أصول الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار النهضة العربية، (ط الأخيرة)، ص١٧٨. ومحمد فتحي الدريني، **أصول التشريع الإسلامي**، مطبعة دار الكتاب، ١٩٧٧م، ص٤٧.

(٤٧) انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٢، ص١٣٦.

(٤٨) محمد ابن عابدين (توفي ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ، ج٦، ص٦١٨.

(٤٩) غيظان، **عقوبة القتل في الشريعة**، ص٣٠٧.

(٥٠) انظر: يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٥١) فإن قيل: لكن تقدير أرش جراحات المرأة هو أيضا من المقدرات، وقد اختلف الصحابة فيه؛ مما يدل على أن المقدرات مما يقال بالرأي. قلنا: أما تقدير أصل دية المرأة؛ فهو من المقدرات التي لا مجال للرأي فيها؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة اختلاف فيه. وأما تقدير أرش جراحات المرأة، فهو من المقدرات التي للرأي مجال فيه من جهة أن النبي عليه السلام بين أروش الجراحات فيما دون النفس بعامة، ولم يخص جراحات المرأة منها ببيان خاص، حين أنه عليه السلام بين الديات في النفس بعامة، لكنه خص دية المرأة منها ببيان خاص؛ فاختلف الصحابة لذلك في قياس أرش جراحات المرأة على ديتها في التنصيف، أو جعله كأرش جراحات الرجل، أو في التفريق فيه بين القليل الذي دون ثلث ديتها فلا ينصف، والكثير الذي يبلغ ثلث ديتها فينصف؛ اعتبارا بأن الثلث كثير؛ وحينئذ فإن الصحابة ﷺ لم يجتهدوا في تقدير أصل أورش الجراحات – لأنه كتقدير أصل الدية في أنه لا يقال بالرأي وأن الشرع ورد بتوقيف فيه– بل اجتهدوا واختلفوا في تفريع أرش جراحات المرأة على ما جاء الشرع بتوقيف فيه من تقدير دية المرأة، وتقدير أروش الجراحات بعامة.

(٥٢) انظر الخلاف في تخصيص العموم بالقياس في: علي بن محمد الآمدي (توفي ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤م، (ط١)، ج٢، ص٣٦١.

(٥٣) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم (توفي ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، **الروح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٥م، ص١٣.

(٥٤) لم أجد نص هذه العبارة فيما قدرت على تحصيله من الكتب.

(٥٥) انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٠، ص١٤٥.

(٥٦) انظر: أحمد بن علي بن حجر (توفي ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)،

حينئذ دليل واضح على عدم الفرق؛ إذ قد اتفق علماء الأصول على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولعل هذا ما دفع بعض المعارضين لتسوية المرأة بالرجل في الدية أن يجعل جملة (دية المرأة نصف دية الرجل) من كتاب عمرو بن حزم لا من خارجه، يعني حتى لا يخلو الكتاب من هذا البيان.

ويرد: بأن وقت الحاجة الذي لا يجوز تأخير البيان عنه هو وقت العمل بالمبين قبل بيانه إن كان في ذلك الوقت مبينا؛ فأما تأخير البيان إلى ما قبل العمل به قبل بيانه، أو تأخيره إلى ما بعد العمل به قبل بيانه لكن بيانه في وقت العمل به لم يكن شرع بعد؛ فهو جائز لا شيء فيه؛ والاحتمال قائم أن يكون البيان بتخصيص عموم لفظ النفس في كتاب عمرو بن حزم: إما أنه وقع قبل كتابة هذا الكتاب حتى صار معلوما لا يحتاج إلى تكريره فيه، وإما أنه تأخر إلى ما بعد كتابة هذا الكتاب وقبل العمل بلفظ النفس فيه على عمومه، وإما أنه تأخر إلى ما بعد العمل بلفظ النفس فيه على عمومه، ولكنه إنما تأخر إلى ما بعد العمل، لكونه لم يكن شرع بعد، وهذا حينئذ نسخ لا تخصيص، وهو جائز أيضا.

وعلى أية حال فإن المصير إلى أحد هذه الاحتمالات واجب؛ من أجل رفع التعارض المدعى بين أدلة تنصيف دية المرأة - من السنة والإجماع وآثار الصحابة ﷺ– ودلالة خلو هذا الكتاب عن تلك العبارة على تمام ديتها، **بفرض كون هذا الكتاب صحيح الإسناد، أو أنه تقوى بتلقي الأمة له بالقبول.**

ولعل مما يؤيد وقوع هذا البيان بتخصيص عموم النفس في كتاب عمرو بن حزم؛ أن هذا الكتاب قد كتبه النبي عليه السلام لأهل اليمن، وقد أرسل عليه السلام إلى اليمن قاضيين من أصحابه ﷺ هما معاذ ابن جبل وعلي بن أبي طالب؛ **وكلاهما كان عالما بهذا البيان من النبي ﷺ**؛ لأن معاذاً هو روى حديث تنصيف دية المرأة السابق الذكر، ولأن عليا هو القائل - فيما له حكم المرفوع: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها". وحينئذ فلا يقال إن بيان تخصيص عموم لفظ النفس في كتاب

النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، المدينة المنورة، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م، (ط١)، ج١، ص١٩٤-١٩٥. وقد نسب ابن حجر هذه القاعدة إلى جماعة من أئمة الأصول أيضا، وذلك قوله في بقية عبارته: "وقد **صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول**. ومن أمثلته: قول الشافعي رضي الله عنه: "وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا". وقال في حديث: "لا وصية لوارث": "لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث".

(٥٧) انظر: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (توفي ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م)، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** للسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (ط١)، ج١، ص٢٨٨-٢٨٩.

(٥٨) انظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، جمع ذلك المستدرك ورتبه وطبعه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، تاريخ النشر ١٤١٨هـ، (ط١)، ج٢، ص٨٩.

(٥٩) انظر هذا القول من الفنيسان على الموقع الالكتروني الإسلام اليوم، تحت عنوان استدراك وتعقيب على فتوى دية المرأة للدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-35-7039.htm

(٦٠) انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣٣٩.

(٦١) انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٤، ص٢٩٠.

(٦٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٣٢. والحديث تقدم تخريجه في أول البحث.

(٦٣)على أن خلو كتاب عمرو بن حزم عن هذه العبارة فيه، هو برأسه دليل على أن النبي عليه السلام قد سوى دية المرأة بدية الرجل؛ لأن هذا الكتاب – كما قال القرضاوي– إنما كتبه الرسول ﷺ ليبين فيه مع أحكام الزكاة والديات وما تعلق بمقاديرها؛ فإذا خلا عن التمييز بين دية المرأة ودية الرجل، في مقام يجب فيه البيان -لأن هذا الكتاب مكانه وأوانه - فإن هذا

عمرو بن حزم لم يقع، وأن هذا العموم فيه قد بقي على حاله؛ وبخاصة أن الحكم بالديات هو عمل القاضي دون غيره من أهل اليمن، وأن قضاة اليمن من جهة رسول الله ﷺ كانوا عالمين بهذا البيان، حتى رووه عن النبي ﷺ بأنفسهم.

وبالجملة فإذا وقع البيان، فلا يضر بعد ذلك تراخيه وتأخره؛ لأنه إن تأخر لا إلى زمن العمل بالعام على عمومه، فهذا حينئذ تخصيص عند الجمهور، نسخ عند الحنفية، وإن تأخر إلى ما بعد العمل بالعام على عمومه، فهذا حينئذ نسخ باتفاق؛ وكل من النسخ والتخصيص جائز، ولا يبقى به العام على عمومه.

(٦٤) انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٧٤.

(٦٥) انظر: الألباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٦و٣٠٨.

(٦٦) النسائي، **السنن الصغرى**، ج٤، ص٤١٤.

(٦٧) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (توفي ٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ج٤، ص٢٣٥.

(٦٨) انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٧٦. وعبدالله بن يوسف الزيلعي (توفي ٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامه، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٣٦٤. والألباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٩.

(٦٩) انظر: الألباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٩.

(٧٠) انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص٣٥٩.

(٧١) انظر الكلام فيه في: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٨، ص٤٤-٤٥.

(٧٢) انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٩٦.

(٧٣) انظر: الألباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٩.

(٧٤) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (توفي ٢٣٥هـ/٨٤٩م)، **المصنف**، تحقيق كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج٥، ص٤١١.

(٧٥) سعيد بن منصور (توفي ٢٢٧هـ/٨٤١م)، **سننه**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ١٩٨٢م، (ط١)، ج٢، ص٦٨.

(٧٦) أحمد بن علي بن حجر (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج١٢، ص٢١٤.

(٧٧) انظر: الالباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٧.

(٧٨) انظر: سعيد البديوي المري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(٧٩) انظر أوجه طعن الصياصنة في هذا الحديث، في: صياصنة، **دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة**، ص٧٩ فما بعدها.

(٨٠) محمد بن أحمد الذهبي (توفي ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، من موقع يعسوب، ج٤، ص١٦٥.

(٨١) وذلك قول ابنه: "وسمعته وذكر مغيرة بن مقسم الضبي فقال: كان صاحب السنة، ذكيا حافظا، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول؛ عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعن عبيدة وعن غيره وجعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده". أحمد بن حنبل (توفي ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط١)، ج١، ص٢٠٧.

(٨٢) انظر: سعيد بن منصور، **سننه**، ج٢، ص٦٨.

(٨٣) انظر: سعيد البديوي المري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(٨٤) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٠٦.

(٨٥) محمد بن إسماعيل البخاري (٢٠٦هـ/٨٧٠م)، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٤٢٢.

(٨٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٩٥.

(٨٧) انظر: بحثه: **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(٨٨) انظر: صياصنة، **دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة**، ص٨٠.

(٨٩) انظر هذه الأقوال في مسلم بن خالد، في: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص١١٦.

(٩٠) هذا سند رواية الإمام البخاري لهذا الأثر في تاريخه الكبير. انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٤٢٢.

(٩١) انظر: سعيد البديوي المري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(٩٢) انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص١١٦.

(٩٣) انظر: سعيد البديوي المـري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(٩٤) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٠٦.

(٩٥) انظر: صياصنة، **دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة**، ص٩٢.

(٩٦) انظر قول النسائي في: أحمد بن علي بن حجر (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** المشهور بطبقات المدلسين، تحقيق د.عاصم القريوتي، الأردن، مكتبة المنار، (ط١)، ص٣٩.

(٩٧) انظر: ابن حجر، **طبقات المدلسين**، ص٣٩.

(٩٨) أحمد بن علي بن حجر (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامه، حلب، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٢٦.

(٩٩) انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص٢١٣.

(١٠٠) القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٠١) وهو ما يدل عليه قول الحافظ ابن حجر فيه: "**ربما** يدلس" (**التقريب**، ج٢، ص٣٢٦) مع أن رب ههنا بمعنى التقليل.

(١٠٢) انظر: سعيد البديوي المـري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(١٠٣) انظر: مسلم بن الحجاج (توفي٢٦١هـ/٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج١، ص٣٣.

(١٠٤) قال ابن حجر: "عبد الله بن أبي نجيح المكي المفسر، أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه، وصفه بذلك النسائي". ابن حجر، **طبقات المدلسين**، ص٣٩.

(١٠٥) انظر: سعيد البديوي المـري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(١٠٦) انظر: سعيد البديوي المـري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(١٠٧) انظر: القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٠٨) انظر: صياصنة، **دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة**، ص٩٢.

(١٠٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٧١.

(١١٠) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٥، ص٤٢١.

(١١١) القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١١٢) انظر تعريف الشاذ في: أحمد بن علي الشهير بالخطيب البغدادي (توفي ٤٦٣هـ/١٠٧٢م)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ص١٤١.

(١١٣) انظر هذه القاعدة في: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٢٦.

(١١٤) انظر هذه القاعدة في: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١٢م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ (ط١)، ج١، ص١٣٣.

(١١٥) كلامنا هذا يوهم الطعن في موثوقية الشافعي؛ والواقع أن هذا ما حاوله الاستاذ صياصنة وإن كان في نهاية الأمر قال: "ولكن ومع هذا فإن الإمام الشافعي أحد أعلام الإسلام...". صياصنة، **دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة**، ص٩٢. ومن ثم فنحن نقول ما قلناه مجاراة للصياصنة فيما أورده من المطاعن على حديث الشافعي، وإن كنا نخالفه فيما أشعر به من الطعن في موثوقية الشافعي نفسه.

(١١٦) انظر: سعيد البديوي المـري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(١١٧) انظر: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (توفي٢١١هـ/٨٢٦م)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، ج٩، ص٢٩٨.

(١١٨) عبد الله بن أحمد بن حنبل (توفي ٢٩٠هـ/٩٠٢م)، **مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله**، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م، (ط١)، ص٤٢٣.

(١١٩) علي بن أحمد بن حزم (توفي٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة تحقيق التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج١٠، ص٣٩٦.

(١٢٠) القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٢١) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، (ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٩م)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، (ط١)، ص٤٣٠.

(١٢٢) القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٢٣) سعيد البديوي المري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(١٢٤) روى البخاري في صحيحه أنه "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها؛ فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها". البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م، (ط٣)، ج٦، ص٢٥٣٢.

(١٢٥) انظر: الألباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣١٠.

(١٢٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٩٦.

(١٢٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٩٦.

(١٢٨) انظر: الألباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٧.

(١٢٩) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٧٧.

(١٣٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٩٦. قال بديوي: "وقد وقف على هذا القول من البيهقي الأستاذ مصطفى الصياصنة لأنه نقل كلاماً متصلاً به قبله وتركه، ومع ذلك لم يشأ الأستاذ الصياصنة أن يتكلم على رواية ابن مسعود هذه، بل لم يذكرها أصلاً، ولا أدري سبب عدم ذكره لها إلا أن يكون قد أعجزه صحة إسنادها فأعرض عنها لذلك جملة وتفصيلا". سعيد البديوي المري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(١٣١) انظر أمثلة الرواية بسند الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود، في: البخاري، **صحيحه**، ج٢، ص٨٣١. ومسلم، **صحيحه**، ج١، ص٣٠٢.

(١٣٢) سعيد البديوي المري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(١٣٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٥، ص٤١١.

(١٣٤) انظر: الألباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٧.

(١٣٥) وذلك قول القرضاوي في مجموع آثار الصحابة في هذا الباب: "إنها يعارض بعضها بعضا؛ فما جاء عن علي يفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها. وما جاء عن زيد بن ثابت: أنه جعل جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، وما زاد فعلى النصف. وقال ابن مسعود في السن والموضحة: إنها سواء وما زاد فعلى النصف". القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٣٦) صحح الألباني إسناده في: **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٧.

(١٣٧) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٩٧.

(١٣٨) القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٣٩) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٩٧.

(١٤٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٥٤.

(١٤١) تقي الدين بن محمد الحسني الحصني (توفي ٨٢٩هـ/ ١٤٢٥م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دمشق، دار الخير، ١٤٤٩هـ، (ط١)، ص٤٦٣.

(١٤٢) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٠٦.

(١٤٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، **تفسير الطبري**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٢٠٩.

(١٤٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر (توفي ٣١٨هـ/٩٣٠م)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الاسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ، (ط٣)، ص١١٦.

(١٤٥) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣٥٨.

(١٤٦) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٤٤١. ويلاحظ ههنا أن ابن حزم في هذا الموضع من كتابه المحلى قد نقل الإجماع على تنصيف دية المرأة بقوله: "وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف"، ولكن هذا مخالف في الظاهر لما قاله في موضع آخر: "وإن فعل ذلك فماتت، **فالدية كاملة**؛ لأنها نفس". **المحلى**، ج١٠، ص٤٥٦. ولكن يمكن تفسير قوله "فالدية كاملة" حينئذ بأن مقصوده به كمال دية المرأة التي هي عنده نصف دية الرجل، وأنها تعطى ديتها هذه كاملة

لا أقل منها؛ ولهذا فقد أخطأ- والله تعالى أعلم- من نسب إلى ابن حزم القول بالتسوية بين الرجل والمرأة في دية النفس.

(١٤٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣١٤.

(١٤٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٥٤.

(١٤٩) القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبي**، حقيق أحمد البردوني، القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢هـ، (ط٢)، ج٥، ص٣٢٥.

(١٥٠) أحمد بن علي الجصاص (توفي ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٨٨م، (ط١)، ج٣، ص٢٧٩.

(١٥١) علاء الدين السمرقندي (توفي ٥٣٩هـ/١١٤٤م)، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، (ط١)، ج٣، ص١١٣.

(١٥٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤١٣-٤١٤.

(١٥٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠م، (ط١)، ص٢٨٥.

(١٥٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، (ط١)، ج٤، ص١٢٨.

(١٥٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٦٣.

(١٥٦) منصور بن يونس البهوتي (توفي١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٦، ص٢٠.

(١٥٧) عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، **الميزان الكبرى**، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج٢، ص١٤٤.

(١٥٨) الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد الخولي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٧٩هـ (ط٤)، ج٣، ص٢٥١.

(١٥٩) الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، **السيل الجرار**، تحقيق محمود زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ (ط١)، ج٤، ص٤٣٩.

(١٦٠) ومن ذلك قوله : "ودعوى الإجماع بغير يقين كذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك". **المحلى**، ج١، ص٢١٠.

(١٦١) انظر: سعيد البديوي المري، ملف وورد على الانترنت يظهر بالبحث في اسم الباحث.

(١٦٢) انظر: الصبري، **دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل**، المقال رقم ٤ في الموقع الالكتروني: منبر علماء اليمن/ زاوية قضايا وحوارات http://www.olamaa-yemen.net.

(١٦٣) انظر هذا القول من الفنيسان على الموقع الالكتروني الإسلام اليوم، تحت عنوان استدراك وتعقيب على فتوى دية المرأة للدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان:
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-35-7039.htm

(١٦٤) القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٦٥) انظر: القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٦٦) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٤، ص٤٣٩.

(١٦٧) انظر: آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم بن عبد السلام، وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مكتبة المدني، ص٢٨٣.

(١٦٨) انظر: القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٦٩) انظر: القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٧٠) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٠٦.

(١٧١) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٩٧.

(١٧٢) انظر: أبو زهرة، **العقوبة**، ص٦٤٦. وقال الشوكاني في بيان الخلاف في حجية الإجماع السكوتي: "وفيه مذاهب: الأول انه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري وابنه المرتضى، وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره، وقال انه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي والرازي والامدي: إنه نص الشافعي في الجديد. وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه. والقول الثاني: أنه إجماع وحجة. وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي. قال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا مع اتفاقهم على وجوب العمل به. وقال أبو حامد الاسفرائيني: هو

حجة مقطوع بها وفي تسميته إجماعا من الشافعية قولان: أحدهما: المنع، وإنما هو حجة كالخبر؛ والثاني: يسمى إجماعا، وهو قولنا. "الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٥م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول**، تحقيق محمد سعيد البدري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط١)، ص١٥٣.

(١٧٣) قال التفتازاني في بيان ركن الإجماع الصريح: "وهو الاتفاق , والعزيمة فيه: أن يثبت ذلك إما بالتكلم منهم، **أو بعملهم به**". سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (توفي ٧٩٣هـ/١٣٩٠م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص٨٩.

(١٧٤) قال السبكي شارحا تعريف الإجماع الصريح: "فقوله: (اتفاق)، حسن، والمراد به الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو **الفعل** أو في الكل". السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ١٣٥٦/٧٥٦م) وابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م)، **الابهاج في شرح المنهاج**، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٤٩.

(١٧٥) قال خلاف في تعريف الإجماع الصريح: "... أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو **فعل** يعبر صراحة عن رأيه". عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الجزائر، الزهراء للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، (ط١)، ص٥١.

(١٧٦) انظر: الهيئة الشرعية للموقع الالكتروني إسلامنا: http://www.islamouna.info بعنوان: الحكم الشرعي في دية المرأة.

(١٧٧) يقول الدكتور عبد اللطيف عامر: "فإذا لم ينتج اتفاق الصحابة الأربعة على تنصيف دية المسلم إجماعاً **معتبراً– وإن كان حجة**-... فإننا لا نستطيع أن نعد الإجماع سندا للفقهاء في قولهم بهذا التنصيف". **أحكام المرأة في القصاص والدية**، ص٩٤. والعجيب في قوله هذا أنه مقر بكون الإجماع السكوتي **حجة**، لكنه لا يعده **معتبرا**؛ مع أنه إذا كان حجة عنده فلا أدري لم لا يكون عنده معتبرا أيضا؟! إذ لا معنى للاعتبار إلا الحجية!.

(١٧٨) اختلف الأصوليون هل لا بد للإجماع من مستند؟ وهل يشترط في المستند أن يكون قطعيا أم يجوز كونه ظنيا؟ وهل يشترط العلم به أم يستغنى بالإجماع عن نقل مستنده؟ انظر الخلاف في هذا كله في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٤٥-١٤٦.

(١٧٩) انظر: القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية.**

(١٨٠) تقدم تخريجه.

(١٨١) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٤٥-١٤٦.

(١٨٢) حيث قال ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.. وإنما صارت ديتها- والله أعلم- على النصف من دية الرجل، من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل". **التمهيد**، ج١٧ص٣٥٨.

(١٨٣) انظر: **الهيئة الشرعية للموقع الالكتروني إسلامنا** http://www.islamouna.info بعنوان الحكم الشرعي في دية المرأة.

(١٨٤) انظر: القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية.**

(١٨٥) انظر: السبكي، **الإبهاج**، ج٢ص٣٨٣ والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٦٠.

(١٨٦) اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض عصر المجمعين ليصير الإجماع ملزما، أو لا اشتراطه، وانظر الخلاف في: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٥٣. والسبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٣٩٣.

(١٨٧) سيأتي بعد إن شاء الله بيان الخلاف في أن مخالف هذا الإجماع أهو ابن علية الأب، وهو إسماعيل بن علية، أم ابنه ابن علية الابن وهو إبراهيم بن إسماعيل؟.

(١٨٨) توفي ابن علية الأب- وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم-سنة ١٩٣هـ. انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٢٤٢. وتوفي ابن علية الابن –وهو إبراهيم ابن إسماعيل- سنة ٢١٨. انظر: أحمد بن علي بن حجر (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **لسان الميزان**، تحقيق دائرة المعارف النظامية في الهند، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٨٦م، ج١، ص٣٤.

(١٨٩) الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص٢٩٦.

(١٩٠) قال فيه الذهبي: "الأصم شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في

وصفه، وكان ديناً وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة ٢٠١هـ". محمد بن أحمد الذهبي (توفي ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ونعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، (ط٩)، ج٤، ص٤٠٢.

(١٩١) وصفه الذهبي بأنه: "جهمي شيطان اسمه إبراهيم بن إسماعيل، كان يقول بخلق القرآن ويناظر". **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص١١٣. وقال فيه ابن حجر: "جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن.. وذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي الحسن العجلي أنه قال: إبراهيم بن علية جهمي خبيث معلون. وقال ابن معين: ليس بشيء.. وقال الشافعي: هو ضال". ابن حجر، **لسان الميزان**، ج١، ص٣٤.

(١٩٢) قال الإمام الطبري: "لأن دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع -**إلا من لا يُعَد خلافًا**- أنها على النصف من دية المؤمن". **تفسير الطبري**، ج٥، ص٢٠٩.

(١٩٣) قال الشوكاني: "وأما المرأة فقد وقع الإجماع **إلا عمن لا يعتد به** أنها نصف دية الرجل".**السيل الجرار**، ج٤، ص٤٣٩.

(١٩٤) قال النووي: "ابن كيسان الذي ذكر في أول كتاب الإجارة من الوسيط عنه أنه أبطل الإجارة، اسمه عبد الرحمن الأصم ذكره الرافعي، وكنيته أبو بكر، وقوله في الوسيط: لا مبالاة بالقاشاني وابن كيسان- أي الأصم- معناه لا يعتد بهما في الإجماع، ولا يجرحه خلافهما، وهذا موافق لقول ابن الباقلاني وإمام الحرمين؛ فإنهما قالا: لا يعتد بالأصم في الإجماع والخلاف". يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ص٨٨٨.

(١٩٥) قال ابن حزم: "وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام... وإنما نعني بقولنا (العلماء): من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم ﷺ أجمعين، ولسنا نعني أبا الهذيل ولا الأصم..". علي بن أحمد بن حزم (توفي ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، **مراتب الإجماع**، القاهرة، دار زاهد القدسي، ص١٢-١٣.

(١٩٦) إبراهيم بن محمد بن مفلح (توفي ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج٤، ص٢٧٠، وج٥، ص٦٢.

(١٩٧) انظر كلام العلماء في ابن علية الأب وإمامته في الفقه والحديث، في: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٢٤٢.

(١٩٨) انظر: القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(١٩٩) قال عنه ابن عبد البر: "له شذوذ كثير ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس في قوله عندهم مما يعد خلافاً". انظر: ابن حجر، **لسان الميزان**، ج١، ص٣٤.

(٢٠٠) انظر: القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(٢٠١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٣٥٣.

(٢٠٢) انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٢٤١.

(٢٠٣) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٠٦.

(٢٠٤) وذلك قوله: "أما الابن فلم يعرف بالفقه وإنما قيل عنه: المتكلم". القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(٢٠٥) انظر: ابن حجر، **لسان الميزان**، ج١، ص٣٤.

(٢٠٦) انظر: القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(٢٠٧) انظر الخلاف في اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع، وترجيح اعتباره فيه، في: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٤٦-١٤٨. والآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٨٦. ومحمد الخضري، **أصول الفقه**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م، ص٢٧٦.

(٢٠٨) انظر الخلاف في أن الإجماع بعد الخلاف أيجعل المسألة إجماعية أم تبقى خلافية، في: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٥٦-١٥٧. والخضري، **أصول الفقه**، ص٢٨١.

(٢٠٩) ذكر الإمام النووي أن بقاء المسألة خلافية هو الأصح عند الشافعية، أنظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)، **شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار احياء التراث، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج٩، ص١٨١-١٨٢.

(٢١٠) انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٢٨٧-٢٨٨.

(٢١١) انظر: المهندي، ندوة (دية المرأة والرجل في دولة قطر) على الموقع: http://www.islamonline.net/servlet/.

(٢١٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٥٢. وانظر نقل الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع في: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٢٧.

(٢١٣) تقدم تخريج هذا الكتاب وحكم العلماء على سنده، في الهامش رقم ٥ من هذا البحث.

(٢١٤) انظر حكم العلماء على سند هذا الكتاب وخلافهم في الحكم عليه، في الهامش رقم٥ من هذا البحث.

(٢١٥) الألباني، **الإرواء**، ج٧، ص٣٠٣.

(٢١٦) أخرجه أبو داود في سننه. سليمان بن الأشعث (توفي ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن ابي داود**، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ج٣ص٨٠. وابن ماجه في سننه، محمد بن يزيد القزويني (توفي ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٨٩٥. وصححه الألباني في الإرواء، ج٧، ص٢٦٥.

(٢١٧) القرضاوي، **دية المرأة في الشريعة الإسلامية**.

(٢١٨) الصبري، **دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل**، المقالة رقم ٧، على الموقع الالكتروني: منبر علماء اليمن/ زاوية قضايا وحوارات: http://www.olamaa-yemen.net

(٢١٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٤١.

(٢٢٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٦٣.

(٢٢١) انظر القول بأن الإجماع أقوى من النص الخاص، في: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٧٢.

(٢٢٢) لأن المقادير والأعداد - كالنصف– من اللفظ الخاص ، وهو قطعي الدلالة باتفاق.

(٢٢٣) ندوة (دية المرأة والرجل في دولة قطر) على الموقع الإلكتروني: http://www.islamonline.net/servlet/.

(٢٢٤) أما نفي التكافؤ بين الرجل والمرأة في **الدية** فليس هو من مدلول مفهوم قوله تعالى: "الأنثى بالأنثى" في هذه الآية؛ لأن هذه الآية واردة في القصاص لا في الدية؛ لقوله تعالى في صدرها "كتب عليكم **القصاص** في القتلى" ولأن تقدير الكلام فيها لذلك: "والأنثى **تقتل** بالأنثى قصاصا". على أن بفرض نفي التكافؤ بين الرجل والمرأة في الدية مدلولا بمفهوم هذه الآية؛ فيبقى أنه مفهوم معارض بمنطوق قوله ﷺ: "في النفس مئة من الإبل" مع أن لفظ (النفس) فيه عام يتناول بعمومه نفس المرأة، وأن العموم عند أكثر الأصوليين منطوق لا مفهوم، وأن من شرط الاستدلال بالمفهوم - باتفاق– أن لا يعارضه منطوق.

(٢٢٥) انظر هذا الشرط في: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٤.

(٢٢٦) انظر: النووي، **شرح مسلم**، ج١١، ص١٦٤.

(٢٢٧) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣٥٨.

(٢٢٨) انظر: محمد بن علي الحصكفي (توفي ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، **الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، (ط٢)، ج٦، ص٦١٨.

(٢٢٩) انظر: الصبري، **دية المرأة بين حكم الشريعة وشبه القائلين بمساواتها بدية الرجل**، المقالة رقم٧، الموقع الالكتروني: منبر علماء اليمن/ زاوية قضايا وحوارات: http://www.olamaa-yemen.net